

Distr. GENERAL

A/41/722\*
17 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمتم المتحلة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون البند ٦٦ من جدول الأعمال

# مسالة انتاركتيكا

# تقرير الامين العام

# المحتويبات

| المفحة   | <u>قرات</u> | الغ |   |
|----------|-------------|-----|---|
| ٦        | 0-          | 1   | <b>اولا - مقدمة</b>   |
|          |             |     | ثانيا - اشتراك الوكالات المتخمصة والمنظمات الحكومية الدولية |
| <b>V</b> | -70         | 1   | ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا                         |
|          |             |     | الف - علاقسة نظبام معاهدة انتاركتيكسا مسع الوكسالات         |
|          |             |     | المتخصصية التابعة للأمم المتحبدة وغيرهسا مسبن               |
| ٧        | 19-         | ١   | المنظمات الدولية  |
|          |             |     | ١- معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الاستشارية الخاصة          |
| <b>V</b> | 9-          | •   | بالمعاهدة   |
|          |             |     | (1) المهادئ العامسة لعلاقسة نظام معاهسدة                    |
|          |             |     | انتاركتيكا مع الوكالات المتخصصة التابعسة                    |
|          |             |     | للامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدوليـة                   |
|          |             |     | كما حددتها معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات                    |
| Y        | 0-          | ١   | الاستشارية الخاصة بالمعاهدة                                 |
|          |             |     |   |

اعيد إصدارها لاسباب تقنية .

يتبع)

. . / . .

عدد٠٠ 86-30600

| المفحة | الفقسرات |   |              |
|--------|----------|---|--------------|
| •      |          | (ب) علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مسع الوكالات   |              |
|        |          | المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وفيرها مسن       |              |
|        |          | المنظمات الدولية على النحو الذي تبين مسن        |              |
| ٨      | 9- 7     | الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا        |              |
|        |          |   |              |
| 11     | 14- 1.   | اتفاقية حفظ فقهة انتاركتيكا                     | -٣           |
|        |          | اتفاقيسة حفظ المسوارد البحسرية الحيسة فسي       | -٣           |
| 11     | 19- 18   | انشارکتیکا                                      |              |
|        |          |   |              |
|        |          | المعلومات المقدمة من قبل وكالات الأمسم المتحسدة | اء -         |
|        |          | المتخمصة وهيئاتها دأت الصلبة ، بالأضافية السي   |              |
|        |          | الهيئات الحكومية الدولية وغيسر الحكوميسة فيما   |              |
| 31     | ov- T.   | يتعلق بمشاركتها في نظام معاهدة انتاركتيكا       |              |
|        |          |   |              |
| 31     | T0- T1   | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية                 | -,1          |
| rı     | T1- T7   | منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة            | - <b>-</b> T |
| 14     | TT- TT   | منظمة الطيران المدني الدولي                     | -٣           |
| 14     | TO- TE   | برنامج الأمم المتحدة للبيئة                     | -٤           |
|        |          | اللجنسة الاوقيانوغرافيسة الحكوميسة الدوليسة     | -0           |
| .14    | T9- T7   | التابعة لليونسكو                                |              |
| ۲٠     | •3 -73   | اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيشان                | <b>r</b> -   |
|        |          | اللجنسة العلميسة المعنيسة بالبحسوث الخاصسة      | - <b>V</b>   |
|        |          | بانتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي للاتحسادات    |              |
| 71     | 73 - 13  | العلمية   |              |
|        |          | اللجنة العلميسة المعنيسة بابحساك المحيطسات      | <b>-</b> A   |
| 77     | 01- E9   | التابعة للهجلس الدولي للاتحادات العلمية         |              |
|        |          | لجنة أبحاك القضاء التابعية للهجلس الدولسي       | -9           |
| ۲۳     | 70 -30   | للاتحادات العلمية                               | •            |
| 37     | 07-00    | الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية   | -1.          |
| (يتبع) |          |   |              |

| المفحة  | الفقسرات |   |
|---------|----------|---|
|         |          | شالشا - اتاحة المعلومات للأمم المتحدة من الأطبراف الامتشاريـة |
|         |          | في معاهدة انتاركتيكا بشأن انشطة كل طرف منها فـــي             |
| 37      | 11T- OV  | القارة ومداولاته بشانها                                       |
|         |          |   |
|         |          | الف - مصادر المعلومات عن الأنشطسة في القيارة                  |
| 37      | VT- 0V   | وامكانية اتاحة هذه المعلوسات                                  |
|         |          |   |
|         |          | ١- احكام معاهدة انتاركتيكا وتوصيات الاجتماعات                 |
| 37      | 75- 04   | الاستشارية الخاصة بمعاهدة انتاركتيكا                          |
|         |          |   |
| re<br>V |          | (1) المسادة الشالشة (١) والتوصيسات المتصلة                    |
| 37      | 7 oV     | پها   |
|         |          |   |
|         |          | (ب) المادة السابعية (٥) والتوصيات المتصلة                     |
| - To    | 75- 71   | پها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠                      |
|         |          |   |
|         |          | ٢- التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيدوان                |
| 77      | 37 - 75  | والنبات في انتاركتيكا   |
| 77      | 77       | ٣- اتفاقية حفظ فقهة انتاركتيكا                                |
|         |          | ٤- معاهدة حفيظ الهبوارد الحيسة البحريبة فسي                   |
| TV      | 7.4      | انتارکتیکا  |
|         |          | ٥- اللجنة العلمية المعنية بالبحوي الخامسة                     |
| 77      | VT- 79   | بانتارکتیکا   |
|         |          |   |
|         |          | ساء ~ مصادر المعلومات عن نظام معاهدة انتاركتيكــا             |
| 7.7     | AT- VT   | ومدی شوفرها   |
| •       |          |   |
| TA      | ٧٣       | ١- الاجتماعات الاستشارية العادية                              |
|         | •        |   |
| (پتبع)  |          |   |
|         |          |   |

| المفحة      | الغقسرات      |  |       |
|-------------|---------------|--|-------|
| 79          | Vo- VE        | الاجتماعات الاستشارية الخاصة                   | -7    |
| 79          | W- V1         | اتفاقية حفظ الفقهة                             | -٣    |
|             |               | اتفاقية حفحظ المحوارد البحريسة الحيحسة فحصي    | -٤    |
| ٣٠          | ۸۰- ۸۷        | انتارکتیکا                                     |       |
|             |               | معلومات مقدمة استجابسة لطلبسات مسن الامانسسة   | -0    |
|             |               | العامة للأمم المتحدة وفقا لقسرارات الجمعيسية   |       |
| ٣٠          | ۸۳- ۸۱        | العامة   |       |
|             |               | التدابير المتخذة من جانب الأطراف الامتشاريسة   | جيم - |
|             |               | في معاهدة انتاركتيكا في الاجتماعين الامتشاريين |       |
|             |               | الشانسي عشسر والشالست عشسر لزيادة المعلومات    |       |
| 71          | 3V - VE       | المتاحبة للجمهبور عن نظام معاهدة انتاركتيكا    |       |
| ٣١          | ٨٥            | تقارير الاجتماعات الاستشارية                   | -1    |
| <b>T1</b>   | 7A -PA        | وثائق الاجتماعات الاستشارية                    | -7    |
| **          | 91- 9.        | دلیل معاهدة انتارکتیکا                         | -7    |
| **          | 95- 95        | الكتاب الابيض                                  | -٤    |
| ٣٣          | 94- 95        | التوصية ١/١٣ : ضمان وتسهيل توفسر المعلومسات    | -0    |
|             |               | المعلومات الناتجية عين التفاعيل بيين نظيام     | دال-  |
|             |               | معاهدة انشاركتيكسا ووكسالات الامسم المتحسدة    |       |
|             |               | المتخصصة وبرامجها واللجنة العلمية المعنيسة     |       |
| 40          | 117- 91       | بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا                     |       |
| 70          | 9.4           | وكالآت الأمم الهتحدة                           | -1.   |
| <b>٣٦</b>   | 99            | (۱) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية            |       |
|             |               | (ب) اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية    |       |
| <b>77</b> : | 1 • 1 - 1 • • | التابعة لليونسكو                               |       |
| (يتبع)      |               |  |       |
|             |               |  |       |

| المفحة      | الغتسرات |   |
|-------------|----------|---|
|             | 1.1-1.7  | · (ج) منظبة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة  |
| ۲۸          | 117-1-V  | <ul> <li>۲- الدور الخاص للجنة العلمية المعنية بالبحدوث</li> <li>الخاصة بانتاركتيكا</li> </ul> |
| <b>79</b> . | 177-117  | رابعا - أهبية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المحيط الجنوبي                           |
| ٤)          | 119-116  | الف - استخدام البحار في الاغراض السلبية   |
| ٤١          | 176-17.  | باء - البحث العلمي البحري   |
| 73          | 179-170  | جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها  |
| 73          | 177-17•  | دال - حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها  |
| ٤٦          | 101-177  | خامسا- مسائل السيادة والولاية   |
| ٤٦          | 187-179  | الف - المناطق الواقعة داخل سيادة الـدول وولايتهـا القضائية                                    |
| ٤٩          | 101-167  | باء - المناطق الخارجية عين حسدود الولاية الوطنية  |
| ٤٩          | 164      | ۱- اعلي البحار  |
| •           | 101-161  | ٣- المنطقة الدولية لقاع البحار  |

#### اولا \_ مقدمـة

( - رجت الجبعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١٥٦/٤٤٠ الف البؤرخ في الماكانون الأول/ديسببر ١٩٨٥ ، أن يستكبل الدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكسا (١٩٥٥ (الجزء الأول) و corr.1-3 و p( الجزء الشاني) و corr.1-1 المجلسدات من الأول الى الشالث) . وأن يوسع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافسر المعلومات المقدمة من الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى الأمم المتحسدة ، حول ما ينظلع به كل منها من أنشطة في انتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنهسا ، وحول مشاركة الوكالات المتخمصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الملة في نظسام معاهدة انتاركتيكا ، وأهبية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المحيسط الجنوبي . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمن تعاون جميع السدول المختفء والوكالات المتخممة والأجهزة والمؤسسات والميئات ذات الملة في منظومة الأمسام المتحدة ، وكذلك تعاون الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكوميسة ذات الملة ، في إعداد الدراسة المستكملة ، وذلك بدعوتها الى القيام ، حسب الاقتضساء ، بشقديم ما قد ترغب في عرضه من آراء ومن معلومات أيا كانت .

٢ - ووفقا للقرار ١٥٦/٤٠ الف وجه الأمين العام ، في ١٠ شباط/فبرايـــر ١٩٨٦ ،
 مذكرة شغوية الى الدول الأعضاء رجا منها فيها أن تقدم ، في موعد أقصاه ١ أيار/مايـو
 ١٩٨٦ ، ٢راءها والمعلومات التي هي على استعداد لتوفيرها عملا بالأحكام ذات الصلة مـن القرار .

٢ - كما أرسلت رسائل الى الوكالات المتخصمة والاجهزة والمؤسسات والهيئسات ذات
 العلة في منظومة الامم المتحدة ، والى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات فيسسر
 الحكومية ذات السلة تدعوهم الى تقديم ما لديها من آراء ومعلومات عن مسألسسة
 انتاركتيكا .

3 - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وردت ردود من ست دول أعضاء فيها يتعلق بالقسرار ١٥٦/٤٠ الف ، كها وردت رسائل من ثلاث دول فيها يتعلق بهسألة انتاركتيكا وتقريسر الأمين العام (٣/39/583) . وعند إعداد هذا التقرير أخنت في الاعتبار قدر الامكان هذه الردود وكذلك المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الوكالات المتخمصة والأجهسيزة والمهوسات والمهيئات في منظومة الامم المتحدة والمهيئات الحكومية الدولية والمهيئسات غير الحكومية . واستخلصت أيضا من الرسائل الواردة المعلومات ذات الصلة عملا بقسرار الجمعية العامة ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسهبر ١٩٨٣ .

٠٠33

٥ - ونظرا للتنفيذ المارم لاحكام الوثيقة ST/AI/189/Add.20/Rev.1 المؤرخة في المعارفبراير ١٩٨٢ بشأن الانظمة الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها ، بذلت جميسع الجهود لجعل هذه الدراسة من حيث الطول ضمن الحدود المقررة في تلك الوثيقية . ولذلك ، ورغم أن هناك كمية كبيرة من المعلومات ذات الصلة ، المتعلقة بالمسائيل التي تعالجها الدراسة ، كان لا مناص من التضحيات من حيث العمق والتغميل والاسلسوب . كما ينبغي ملاحظة أن التقرير الحالي هو توسيع للدراسة السابقة واستكمال لهسا (١) . وهناك جوانب معينة من المسألة التي يعالجها النص الحالي صبق أن عولجت بمسلورة مستفيضة في الدراسة الاولى ، وينبغي أن تستعمل تلك الوثيقة بوصفها مرجعا .

# شانيا - اشتراك الوكالات المتخمصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا

الف معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخمصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية

۱ - معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الاستشارية
 الخاصة بالمعاهدة

# (1) الببادئ العامة لعلاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات البتخممة التابعة للامم البتحدة وغيرها من البنظمات الدولية كبا حددتها معاهدة انتاركتيكا والاجتماعات الامتشارية الخاصة بالبعاهدة

١- إن اشتراك الوكالات المتخمصة التابعة للامم المتحدة وغيرها من المنظمسات الدولية في نظام معاهدة انتاركتيكا كان قد بدأ توقعه في المعاهدة نفسها . فالمادة الشائلة من المعاهدة تشجع ، في جملة أمور ، على اقامة علاقات عمل تعاونية مسمع الوكالات المتخمصة التابعة للامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية التي لهسسا اهتمام علمي أو تقني بانتاركتيكا .

٢ - وفي عام ١٩٦١ ، أوصى أول اجتماع استشاري لمعاهدة انتاركتيكا حكومات الاطبراف الاستشارية في المعاهدة بأن تشجع فرديا أعمال المنظمات الدولية التي لها اهتملسام علمي أو تقني بانتاركتيكا ، بما في ذلك الوكالات المتخمصة التابعة للامم المتحلدة ، وبأن تعزز على أماس ثنائي إقامة وتطوير علاقات عمل تعاونية مع تلك المنظملسات (التوصية (٥/)).

٣ - وفي التوصية ١/١١ (١٩٨١) ، التي قدمت فيما يتعلق بالنظام المقبل للمسوارد المعدنية في انتاركتيكا ، اقترح الاجتماع الاستشاري أن يتغمن هذا النظام ، فيمسا يتفمن ، أحكاما لوضع ترتيبات تعاونية بين النظام وماثر المنظمات الدوليسة ذات الملة . كما اقترح أن تؤخذ في الاعتبار في الأحكام التي ستدرج في النظام المسؤوليات التي يمكن أن تمارسها في منطقة معاهدة انتاركتيكا منظمات دولية أخرى ، لضمسان حماية المسؤوليات الخاصة للاطراف الامتشارية فيما يتعلق بالبيئة في تلك المنطقة .

3 - وفي الاجتهاع الاستشاري الشاني عشر الذي عقد في عام ١٩٨٣ ، قدم اقتراح بخصوص حكومة البلد الهضيف لكل اجتهاع استشاري ، يحملها مسؤولية خاصة فيما يتمسل بالتفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا والوكالات الهتخصمة التابعة للامم الهتحسدة أو غيرها من الهنظهات الدولية التي لها اهتهام علمي أو تقني بانتاركتيكا . فوفقسا للتوصية ١٨١٦ ، تقوم حكومة هذا البلد ، على نحو ما يراه ممثلو الاطراف الاستشاريسة مناسبا وفي الحين الذي يرونه مناسبا ، بتوجيه انتباه أي من الهيئات الهذكورة أعلاه الى أي جزء من تقرير الاجتهاع الاستشاري يتمل بالاهتهام العلمي أو التقني لتلسك الوكالة أو تلك الهنظهة بانتاركتيكا ، أو الى أية وثيقة معلومات تكون مقدمة السس الاجتهاع ومتاحة للجههور وتتمل بذلك .

٥ - كها توصل الاجتهاع الاستشاري الشاني عشر الى النتيجة التي مفادها أنه ينبغسي للأطراف الاستشارية ، كجزء من الإعداد لكل اجتهاع استشاري عادي ، أن تنظر فيهسا اذا كان سيساعدها عند مناقشتها لأي بند من بنود جدول أعهال ذلك الاجتهاع أن تحضره وكاللة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى لها اهتهام علمي أو تقنسسي بانتاركتيكا ، بصفة مراقب ، عند مناقشة ذلك البند ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، أن تنظير الاطراف الاستشارية فيها إذا كان ينبغي أن توجه الحكومة المضيفة دعوة الى المنظمسة ذات الملة ، بهوافقة جهيع الاطراف الاستشارية ، لحضور الاجتهاع على ذلك الاساس .

# (ب) علاقة نظام معاهدة انتاركتيكا مع الوكالات المتخمصة التابعة للأمم المتحددة وغيرها من المنظمات الدولية على النحو النبي تبيّن من الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا

٦ توفر الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا محفلا اتخنت فيه الاطـــراف
 الاستشارية ، على مر السنين ، عددا من التوسيات الملزمة قانونا فيما يتمل بالاشتـراك
 المتزايد من جانب الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية في نظام معاهدة انتاركتيكا .

- ٧ وفي هذا الصدد ، قدمت الى حكومات الاطراف الاستشارية توسية باعتماد التدابيسر
   التالية ومن ثم تنفيذها :
- (1) دعوة منظمة دولية للافطلاع بابحاث جديدة بشأن انتاركتيكا ، أو اضافية جوانب جديدة للابحاث الجارية ، أو تقديم المشورة في ميادين علمية أو تقنيلية أو بيئية محددة (التوصيلات 7/1 ، و 7/
- (ب) تشجیع ودعوة منظمة دولیة لمواصلة اهتمامها وأعمالها في میادیسین محددة من البحث العلمي فیما یتعلق بانتارکتیکا (التوصیات 1.7 ، و 1.7
- (ج) مراعاة آراء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمـــات الدوليـة التي لهـا اهتمـام علمـي أو تقني أو بيئي بانتاركتيكا ، وتوصياتهــا ومقترحاتها وتدابيرها (التوصيـات ١١/١ ، و ١/٢ ، و ٧/٧ ، و ١/١ ، و ١/١ ، و ١/١ ، و ١/١١ ) و ١/١١ ) و ١/١١ ) و
- (د) تشجيع ودعوة المنظمات الدولية المناسبة للتعاون والتشاور فيمسات بينها في مجالات محددة من الأبحاث الخاصة بانتاركتيكا (التوسيسات ٣/٥ ، و ١١/٨ ، و ١٣/٨ ، و ٧/١٠ )
- (ه) دعوة وكالة متخمصة لتوفير البعونة والبشورة في تبادل بيانـــات الارصاد الجوية ، وإيلاء الاعتبار لجوانب محددة من هذه البشكلة واتخاذ اجـــراءات بشانها (التوصيات ٢/٦ ، و ٢/١٠) ؛
- (و) إصدار قواعد السلوك العامة المتعلقة بحفظ الحيوانات والنباتات في انتاركتيكا ، واعتمادها بوصفها مبادئ توجيهية طوعية ، على النحو الذي توصي بيه منظمة دولية (التوصيتان ٨/١) ؛
- (ز) دعوة مراقبي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المناسبة لحضيور الاجتماعيات بشان الاتصالات السلكية واللاسلكية في انتاركتيكا (التوسيتسان ١١/١، و ٢/٥) ؛

- (ح) تزوید منظبة دولیة بانواع محددة من البعلومات عن انتاركتیك...ا (التوصیتان ۷/۷ ، و ۳/۱۰) ؛
- (ط) تسهيل تبادل المعلومات بشأن الخطط بالبرامج العلمية التي تنفذ عسن طريق منظمات دولية (التوصية ۱/۱) ؛
- (ي) التنسيق بين الاجتماعات والندوات التي تنظمها حكومات الاطسراف الاستشارية بشأن المشاكل السوقية الخاصة بانتاركتيكا والتدابير المماثلة التسمي تنطلع بها منظمة دولية (التوصية ٢/٢) ؛
- (ك) اتخاذ تدابير محددة للتعاون في مجال النقل في انتاركتيكا علىي النحو الذي توصي به منظمة دولية (التوصية ٤/٩) ؛
- (ل) الاعراب عن الشكر لمنظمة دولية للخدمة المخلصة التي قدمتها لتحقيق فهم أفضل لانتاركتيكا ولتطوير نظام معاهدة انتاركتيكا (التوصية ٩/١٠) ؛
- (م) النظر في طلبات سداد التكاليف التي تتكبدها منظمة دولية عندمـــا تستجيب لطلبات الحصول على المشورة من جانب الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكسا (التوصية ٨/١٢) ؛
- (ن) دعوة منظمة دولية لتعيين ممثلها مراقبا في الاجتماعات الاستشارية من الجل غرض محدد هو ارسال تقارير عن مسائل معينة ضمن صلاحيتها (التوسية ٢/١٣) .
- $\Lambda$  وقد أوصت الاجتماعات الاستشارية بعدد من التدابير المذكورة أعلاه فيما يتعلىق بانشطة الوكالات المبتغصة والمنظمات الدولية المعنية بالابحاث المبتعلقة بانتاركتيكا وآرائها وتوصياتها ومقرراتها (التوصيات 7/7 ، و 7/7

- 9 ووفقا للمادة التاسعة ، الفقرة ٤ ، من معاهدة انتاركتيكا ، تصبح التدابيسر المشار اليها "سارية عندما توافق عليها جميع الاطراف المتعاقدة التي كان لممثليهسا حق الاشتراك في الاجتماعات المعقودة للنظر في تلك التدابير" . ومن بين التوسيسات المشار اليها في الفقرات أعلاه ، لم توضع التوصيات التالية بعد موضع التنفيذ :
- (1) توصيات الاجتماع الاستشاري الثالث عشر المشار اليها في الفقرتييين الفرعيتين (1) و (ن) من الفقرة ٧ والفقرة ٨ أعلاه ٤
- (ب) توصيات الاجتماع الاستشاري الشاني عشر المشار اليها في الفقرتيـــن ٤ و ٨ ، وفي الفقرات الفرعية (1) و (ج) و (ه) و (م) من الفقرة ٧ أعلاه ٤
- (ج) التوصية ١/١١ المشار اليها في الفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) مسسن الفقرة ٧ أعلاه ؛
- (د) توصيات الاجتماع الاستشاري العاشر البشار اليها في الفقرات الفرعيسة (1) و (ب) و (د) و (ل) من الفقرة ٧ وفي الفقرة ٨ اعلاه .

#### ٢ - اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا

١٠ - الفرض من هذه الاتفاقية التي اعتمدت في عام ١٩٧٢ ، وبدا سريانها في عــام
 ١٩٧٨ ، هو احياط تكرر الاستفلال المدمر لفقهة انتاركتيكا .

11 - وتنع الاتفاقية على أنه سيتم أنشاء هيئات استشارية وتنظيمية خاصة في أطارها في حالة استئناف سيد الفقية التجاري في انتاركتيكا . وألى أن يحين ذلك ، وجهست دعوة الى منظية دولية هي اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكسسا التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، لتقييم المعلومات المتاحة ، والتوسيسة ببرامج للبحث واعداد تقارير عن الاشار الضارة المحتملة لصيد أي من أنواع الفقية .

١٢ - وقد وافقت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على اداء
 المهام المطلوبة منها في الاتفاقية .

# ٣ - اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انشاركتيكا

17 - اعتبدت الاتفاقية في عام ١٩٨٠ في مؤتمر دبلوماسي عقدته الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا . وقد حضره أيضا الى جانب الدول مراقبون من منظمة حكومية دولية للتكامل الاقتصادي الاقليمي (الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) بالاضافة الى مراقبين مسسن وكالة متخصمة للامم المتحدة (منظمة الامم المتحدة للافذية والزراعة) ومنظمات حكوميسة دولية ومنظمات غير حكومية دولية (اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحساد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتسان واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنيسة بمرحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية المعنية المعنية . وأصبحت خمسة عشرة دولة والاتحاد الاقتصادي الاوروبي أطرافا في هسذه الاتفاقية التي أصبحت مارية في عام ١٩٨٢ .

16 وانشأت الاتفاقية هيئاتها الفنية ، وهي لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنتها العلمية . وقد صيفت المبادئ العامة للتفاعل بين اللجنية واللجنة العلمية من ناحية ، والهيئات الدولية من ناحية أخرى في المادة الثالثية والعشرين من الاتفاقية . وتنع هذه المادة على أن هيئة حفظ الموارد البحرية واللجنية العلمية :

- (1) ستتعاونان حسب الاقتضاء ، مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعـــة
   ومع الوكالات المتخصصة الاخرى ؛
- (ب) ستسعيان الى تنبية علاقات عبل تعاونية ، حسب الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساهم في عبلها ، بها فسي ذلك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنيسة ببحوث المحيطات واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان .
- ١٥ وقد منحت هيئة حفظ الموارد البحرية الحق في عقد اتفاقات مع المنظم الم

المذكورة في الصادة الشالشة والعشرين بالاضافة الى منظمات آخرى . وتنص هذه المسادة أيضا على ارسال دعوات لمثل تلك المنظمات لارسال مراقبين لاجتماعات الهيئة واجتماعات اللجنة العلمية وأجهزتها الفرعية .

17 - وفي اجتماعها الشالث في عام ١٩٨٤ ، قدمت هيئة حفظ الموارد البحرية ايضاحسا فيما يتعلق بالمبادئ العامة لتعاونها مع المنظمات الأخرى . وتم الاتفاق علمل الهيئة لا ترغب في عقد اتفاق لمنح مركز المراقب لأي منظمة لا ترغب في منح نفس درجلة التأييد لمبادئ وأهداف الاتفاقية التي تتجسد في عضوية الهيئة أو الانضمام الملك الاتفاقية .

١٧ - وحضر الاجتماعات الأولى لهيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكسا ولجنتها العلمية في عام ١٩٨٢ مراقبون عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعسة واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدوليسة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية . وبالاضافة الى تلك المنظمسات ، اشتركت اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا واللجنة العلميسة المعنية ببحوث المحيطات كمراقبين في الاجتماع الشاني (١٩٨٣) والاجتماعات التاليسة (١٩٨٥ و ١٩٨٥) لهيئة حفظ الموارد البحرية ولجنتها .

١٨ - وناقشت الهيئة واللجنة العلمية في سلسلة اجتماعاتهما الثانية وفسي الاجتماعات اللاحقة أيضا ، من بين أشياء أخرى ، تعاونهما مع الهنظمات الاخرى وفقسا للمادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية . وأكنت اللجنة العلمية والهيئة في سلسلسة اجتماعاتهما الثانية في عام ١٩٨٣ اهتمامهما بتنمية واقامة علاقات عمل وتعاون اكشر مع منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصسة بانتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات واللجنة الدولية لشؤون سيسد الحيتان واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعسة والموارد البحريسة تد أقامت صلات مباشرة مع الهيئات الفنية للمنظمات المذكورة أعلاه ، بما في ذلسك ارمال مراقبين لحضور اجتماعاتها .

19 - ونظرت هيئة حفظ الموارد البحرية في اجتماعها الثاني في عام ١٩٨٣ ، وكذلسسك
 في اجتماعاتها اللاحقة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في طلبات تقدمت بها منظمتان فيسسر
 حكوميتين للحمول على مركز المراقب في اجتماعاتها ، وهما "غرينبيس انترناشيونسسال"

وائتلاف انتاركتيكا والمحيط الجنوبي . وفيها يتعلق بائتلاف انتاركتيكا والمحيدط الجنوبي مازالت الهيئة لم تتخذ قرارا حول المسألة ، في انتظار المزيد من التوفيد من الائتلاف بشأن تقيد المنظمات الأعضاء فيه بهبادي وأهداف الاتفاقية ، وعلى وجده الخموص ، تلك الواردة في المادة الثانية ، وبالنظر الى أن الائتلاف لا يملك دستورا ، بشأن قابليته للبقاء كهنظمة ، وعلاقة مهثليه بالمنظمات الأعضاء ، وبناء عليه - بشأن كيفية ترتيب أمر الاتمال بين الهيئة والمنظمات الأعضاء في الائتلاف عمليا على وجد التحديد . أما فيها يتعلق بطلب "غرينبيس انترناشيونال" الحصول على مركز المراقب ، فقد لاحظت الهيئة عام ١٩٨٥ أن "غرينبيس انترناشيونال" منظمة عضو في الائتلاف وكان من رأيها أن من الافضل في الوقت الحاضر الاستهرار في تقمي امكانية اقامة قناة ملائهدة لاتمال مستنير متبادل بين اللجنة والهنظمات غير الحكومية المهتمة عن طريق منظهدة مهشلة جامعة .

باء - المعلومات المقدمة من قبل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة ، بالاضافة السس المهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بمشاركتها في نظام معاهدة انتاركتيكا

7٠ - يستند هذا الجزء من التقرير الى الردود الواردة من المنظمات عملا بقسسراري الجمعية العامة ٧٧/٣٨ و ١٥٦/٤٠ الف . ويجدر بالملاحظة أن بعض المنظمات لم ترد علسى طلب الأمين العام للمعلومات ، بينما ارسلت منظمات أخرى مادة غير كافية . وعلسسالرغم من ذلك بُذل كل جهد للاستفادة من جميع مصادر المعلومات المتاحة عن المسألسة في اعداد التقرير الحالي .

#### ١ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

17 - 1رسى التعاون العلمي الدولي في انتاركتيكا خلال السنة الجيوفيزيائيـــة الدولية الامراء ١٩٥٧ - ١٩٥٨ الاساس لمشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى فــي نظام معاهدة انتاركتيكا . وكانت المنظمة العالمية للارصاد الجوية في طليعة وكــالات الامم المتحدة المتخصصة التي طورت هذه العلاقات التعاونية . ومنذ فترة السنــة الجيوفيزيائية الدولية ما برحت المنظمة العالمية للارصاد الجوية تشترك عن قرب بطرق عديدة في انشطة الارصاد الجوية والانشطة الجيوفيزيائية ذات الملة في انتاركتيكــا ، بالاضافة الى توزيع البيانات الارصادية لانتاركتيكا على نطــاق

العالم ، عندما تكون لها صلة ببرامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وبهــــذا الصدد دعيت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتشارك في اجتماعات خبراء معاهـــدة انتاركتيكا المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٣٢ - وأقامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية روابط وثيقة مع نظام معاهـدة انتاركتيكا التابـع انتاركتيكا التابـع للمجلى التنفيذي للمنظمة . وتُبلغ جميع توصيات الفريق الى جميع الاعضاء الاطراف فـي معاهدة انتاركتيكا قبل النظر فيها من قبل المجلى التنفيذي وقبل تنفيذها من قبـل الاعضاء .

77 - وتعرش توصيات أو قرارات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتعلقة بالأرصاد الجوية في انتاركتيكا عن طرييق الجوية في انتاركتيكا على الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا عن طرييق الممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة . وبالمثل تحال الى المنظمة طلبات وتوصيات الاجتماعات الاستشارية للمعاهدة المذكورة من خلال الممثلين الدائمين للأطراف الموقعية على المعاهدة . وتكفل هذه الآلية بقاء الأرصاد الجوية في انتاركتيكا جزءا كاملا مين برامج المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع الاحترام التام لشروط المعاهدة .

37 - على المستوى البرنامجي يتم التنسيق الوثيق لأنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع اللجنة العالمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ومع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعسة للمنظمة الأمم المبتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وتتعاون المنظمسة العالمية للأرصاد الجوية على وجه التخصيص مع الفريق العامل المعني بالأرصاد الجويسة في انتاركتيكا والتابع للجنة العلمية المهنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا في تغطيط برنامع أبحاث المناخ لانتاركتيكا التابع للجنة دعبا لبرنامج أبحاث المنساخ العالمي الني تشارك فيه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحسادات العلمية ؛ وتتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية لليونسكو في برناميج النظام العالمي المبتكامل والمشترك للمحطات المخيطية الني يعنى بجمع البيانات عسن المحيطات والخدمات البحرية في مياه انتاركتيكا. وتتعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أيضا على المستوى التنفيذي مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيسسة في تنفيذ برنامجها للرصد العالمي للأحوال الجوية ، وهو البرنامج الرئيسي في الخطسة الأولى الطويلة الإجل للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (١٩٨٤ – ١٩٩٣) ويشمل شبكسة عالمية للاتصالات السلكية واللاملكية كواحدة من مكوناته.

70 - وينظم حاليا امتداد انشطة المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى انتاركتيكا عن طريق عدد من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة اعتمدها الاجتماع الاستشاري الشانسي عشر لمعاهدة انتاركتيكا (١٩٨٣) . وتتناول هذه البيانات على صبيل التحديد شبكسة تقام لمراقبة الاحوال الجوية في انتاركتيكا ، وجمع وبث بيانات الارصاد الجوية في محطات انتاركتيكا والمناطق المتاخمة لها ، وانشطة لتجهيز بيانات الارصاد الجوية في محطات مقامة في القارة .

# ٢ - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

77 - من أهداف منظهة الأمم الهتحدة للأغذية والزراعة تعزيز العمل الوطني والدولي لترشيد ادارة وتنهية مصائد الأسماك العالمية في المياه العذبة والمحيطات على حسد مواء ، بها في ذلك قارة انتاركتيكا . ولقد نوقشت مشكلة استغلال الموارد البحريسة الحية لانتاركتيكا من قبل مؤتمر منظهة الأمم الهتحدة للأغذية والزراعة في عامسي ١٩٧٥ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٧.

77 - وفي عامي 1971 و 1971 كانت منظهة الامم المتحدة للاغذية والزراعة هي الوكالة المهنفذة للمرحلة التحفيرية لبرنامج الدراسة الاستقمائية لمسائد أمماك المحيط الجنوبي الذي موله برنامج الامم المتحدة الانمائي وقد تم اقرار المرحلة التحفيريية من جانب مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته الحادية والعشرين في كانون الشاني/يناير 1941 . وعند تفويق مدير البرنامج اتخاذ الترتيبات الملائمية لتنفيذ هذه المرحلة ، أصدر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي تعليماتيه إجراء تلك التدابير بالتشاور مع الاطراف الموقعة على معاهدة انتاركتيكا . وأعقيب ذلك ورود مذكرات شفوية من حكومتي الارجنتين وشيلي ورسائل تبودلت مع حكومتي المملكة المتحدة واستراليا ، حيث اهتمت جميعا بوجبوب

اتهام تنفيذ المشروع مع مراعاة خاصة لحقوق والتزامات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، ومع التسليم الكامل بضرورة العمل في تعاون وثيق مع هذه البلسدان ، ونوقش اقتراح لمشروع للمرحلة الرئيسية في عدة محافل ، ولكن لم تجر أبدا صياغية وثيقة مشروع أو خطة عمل لمشروع المرحلة الرئيسية بالنظر الى الشكوك التي احاطيت بمستقبل البرنامج في ذلك الوقت .

٢٨ - وتشترك منظمة الاغذية والزراعة عن طريق لجنتها الاستشارية المعنية ببحبوث الموارد البحرية مع اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات والرابطة الدوليسسة

للاوقيانوغرافيا الاحيائية في رعاية "فريق الاخصائيين المعني بالنظم الايكولوجيـــة للمحيطات الجنوبية ومواردها الحية" الذي اقامته اللجنة العلمية المعنية بالبحـــوث الخاصة بانتاركتيكا لتنسيق برنامج البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية فـــي القارة .

79 - ومنذ دعيت منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٨٠ لان تحضر بمغة مراتــب، المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية المعنية بحفظ الموارد البحرية الحيــة لانتاركتيكا ، لا تزال المنظمة تتعاون في المسائل العلمية والتقنية مع هيئة حفــظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، كما دعيت المنظمة لحضور اجتماعات هيئة حفـظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنتها العلمية بمغة مراقب .

٣٠ ودعت البنظبة أيضا هيئة حفظ البوارد البحرية لتعيين خبراء كاعضاء في الغريق العامل التابع للمنظبة لتنسيق احصاءات مصائد الاسباك في البحيط الاطلسسي . وقد أشهر هذا التعاون ، في جهلة أمور ، اعتهاد نبوذج احصائي شاركت فيه هيئة حفسسظ الموارد البحرية والغريق العامل لتنسيق احصاءات مصائد الاسباك في البحيط الاطلسسي ، وتستخدمه الآن الدول الاعضاء في كل من منظبة الاغذية والزراعة وهيئة حفظ المسسوارد البحرية .

71 - ومن مجالات التعاون الآخرى بين المنظمة وبين هيئة حفظ الموارد البحرية مجسال إعداد مجموعة نشرات مشتركة بين المنظمة والهيئة لتحديد الانواع الحية في المحيطسات الجنوبية التي تعتبر ذات أهبية حالية او مستقبلية لمصائد الاسماك أو التي تحتسساج الى تدابير حفظ خاصة ، وذلك بناء على طلب اللجنة . وينفذ المشروع عن طريسسق البرنامج العادي للمنظمة بمشاركة من خبراء معنيين بموارد انتاركتيكا وبدعم مالسسي من هيئة حفظ الموارد البحرية .

### ٣ - منظمة الطيران المدني الدولي

٣٢ - تطور اهتمام منظهة الطيران المعني الدولي بقارة انشاركتيكا مع تطور شبكسة النقل الجوي في القارة عبر السنين . وعلى أثر إعتماد الاطراف الاستشارية لمعاهسدة انتاركتيكا التوصية ٧/٧ (١٩٧٥) بشأن التعاون في النقل ، اتصلت اللجنة العلميسة المعنية بالبحوث الخاصة بانشاركتيكا بمنظهة الطيران المعني الدولي بهدف تطويسسر الاحتياجات المحتملة لشبكة نقل جوي تعاونية في انتاركتيكا .

77 - وفيها يتعلق بمسألة تطبيق معايير منظمة الطيران المدني الدولي للأوجسه المختلفة لحركة المرور الجوي لانتاركتيكا ، وخصوصا تنظيم مرافق البحث والانقساذ ، شارك احد خبراء المنظمة في القسم المعني بقوانين الجو ، وخدمات حركة المرور الجبوي والبحث والانقاذ التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي في اجتماع الفريق العامسل المعني بالسوقيات والتابع للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكسا أثناء اجتماع اللجنة الاخيرة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، في صان دييفو بالولايسسات المتحدة الامريكية .

# ٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٤ - يتعاون برنامج الامم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بانتاركتيكا مع هيئات دولية مختلفة . وإن "الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة" ١٩٨٠ ، التي أعدها الاتحــاد الدولى لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئسة والصندوق العالمي للحياة البرية بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة واليونسكــو ، واعتمدها قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٥ ، المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، تضمع قارة انتاركتيكا والمحيط الجنوبي بين أولويات العمل الدولي لحفظ الموارد الحية من أجل تنميتها المستمرة . كما أن "خطة العمل العالمية لحفظ الثدييات البحريـــة وادارتها واستخدامها" ١٩٨٤ - التي اعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمسة الاغذية والزراعة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعيسة ، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصسة بانتاركتيكا واعتمدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقسسرره ١٢/١٢ -تترتب عليها آشار رئيسية بالنسبة لحفظ الموارد الحية ، وقد افيد في عام ١٩٨٦ عسسن قيام برنامع الامم المتحدة للبيئة بالتخطيط لاصدار عقد مع فريق الخبراء المعني بالفقمة التابع للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصسة بانتاركتيكا حول جمع البيانات عن فقمة انتاركتيكا بالقياس عن بعد بطرق مناسبسة لاستخدام التوابع الاصطناعية ، وذلك كمساهبة في هذا البرنامج .

70 - وبهوجب "البرنامج البيئي المتوسط الأجل على نطاق المنظومة" التابع لمنظومسة الأمم المتحدة للبيئة ، على عسدة الأمم المتحدة للبيئة ، على عسدة امور من بينها تعزيز التنفيذ الفعّال لاتفاقيات الحفظ ذات الملة بانتاركتيكا ، بمسافي ذلك الاتفاقية الدولية لميد الحيتان لعام ١٩٤٦ ، والاتفاقية المعنية بحفسظ المهوارد البحرية الحية لانتاركتيكا لعام ١٩٨٠ .

# ٥ - اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو

٣٦ - أقامت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية روابط مع نظام معاهسدة انتاركتيكا عن طريق فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية التابع لها . ويقيسم فريق التنسيق علاقات عمل مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة في انتاركتيكسا . وتبادل المهيئتان الممثلين خلال اجتماعاتهما . وفي الوقت الحالي ، يشغل رئيسس اللجنة العلمية التابعة لهيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة في انتاركتيكا ، منصسب الرئيس أيضا في فريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية . ويقيم فريق التنسيسق الدولي المحيطات الجنوبية . ويقيم فريق التنسيسق الدولي المحيطات الجنوبية المؤون صيد الحيتسان ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، واللجنة العلمية المعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، واللجنة العلمية المعنيسة ببحوث المحيطات .

٧٧ - وفي الدورة الرابعة والأخيرة لفريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبيسة المعقودة في ١٩٨٧ ، أعادت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تأكيد اهتهامها بالمحيط الجنوبي وقد صرحت بهذا الاهتهام للمرة الأولى في عام ١٩٦٧ . وفي هسده الدورة ، تناول فريق التنسيق عددا من المسائل المتعلقة بدور اللجنسة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في البرامج العلمية الدولية في المحيط الجنوبي ، ومنها برنامج أبحاث المناخ العالمي ، وبرنامج البحوث الإحيائية للنظم والمخزونسات البحرية في انتاركتيكا ، والمنظومة العالمية المتكاملة للمحطات البحرية ، والإدارة البيانسات الدائمة لمنسوب سطح البحر . وقرر الفريق تشكيل فرقة عمل معنية بإدارة البيانسات للمنطقة وستنفذ هسدة المحيط الجنوبي لكي تقوم بدراسة متطلبات إدارة البيانات للمنطقة وستنفذ هسدة الدراسة بالتشاور الوثيق مع هيئات دولية أخرى منها اللجنة العلمية المعنية ببحسوث المحيطات ، واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكنا .

٣٨ - وركز فريق التنسيق أيضا على ضرورة التعاون مع جهيع الهنظهات الهعنيسة بالبحوث في الهحيط الجنوبي وعلى الأههية الحيوية لهذا التعاون . ورأى الفريسى أن هناك بصورة خاصة حاجة الى التعاون والربط الوثيق بين فريق التنسيق الدولسي للمحيطات الجنوبية وبين اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات واللجنة الاستشاريسة للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية - بوصفهما هيئتين استشاريتين للجنة - وأفرقسة العمل ذات الملة التابعة لهما ، وكذلك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصسة بانتاركتيكا وفريقها المؤلف من اختصاصيين في النظم الايكولوجية للمحيط الجنوبي وفسي

مواردها الحية التابع لبرنامج البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية فسي انتاركتيكا . وبالاضافة الى ذلك أعرب فريق التنسيق عن اهتمامه بالعمل الهام السني تقوم به لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، واللجنة الدولية لشسؤون صيد الحيتان .

٣٩ - وفي الوقت الحالي ، تنظم اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالاشتسراك مع لجنة حفظ الموارد البحرية الحيّة في انتاركتيكا ، حلقة دراسية علمية عن تغيسرات المحيط الجنوبي وأشرها على الموارد البحرية الحيّة وخاصة عوالق القشريات (الكريسل) وصتعقد هذه الحلقة الدراسية في باريس في الفترة من ٢ الى ٦ حزيران/يونيسمه ١٩٨٧ ، قبل الدورة الخامسة لغريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية مباشرة .

# ٦ - اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان

٠٠ تحضر اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحريسة الحيّة في انتاركتيكا ، بصفة مراقب منذ عام ١٩٨٢ . وفي الاجتماع السنوي الخامسس والثلاثين للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المعقود في برايتون في المملكة المتحدة في عام ١٩٨٣ ، تقرر أنه من الكافي بالنسبة للتعاون بين اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وهيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة أن يجري تمثيل كل منهما في اجتماعسات الاخرى عن طريق مندوب أحد البلدان الاعضاء التي تحضر الاجتماع بطبيعة الحسال ، وأن يجري تبادل الوثائق المتاحة عن طريق الامانة .

اقد منحت اللجنة العلمية التابعة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان ، فـــي اجتماعاتها ، مراقبي هيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة في انتاركتيكا مركـــز المستشارين للجنة .

27 - وفي الوقت الحالي ، تتعاون اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان مع هيئة حفيظ المهوارد البحرية الحيّة عن طريق تنظيم فريق عمل مشترك معني بآثار نظيم إدارة المهوارد البحرية الاخرى على الحيتان ، وخاصة النظر في دور الحيتان في النظيمام الايكولوجي لانتاركتيكا . وهناك أيضا خطط تنطوي على قيام اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان وهيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة بالنظر بصورة مشتركة في رعاية حلقة عمسل بشأن الايكولوجيا التغذوية وتوزع حيتان المالين الموجودة في المحيط الجنوبي .

# ٧ - اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكسا التابعسة للمجلس الدولسي للاتحادات العلمية

73 - تحافظ اللجنة العلمية اليعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على روابطها مسع معاهدة انتاركتيكا منذ وضع تلك الهعاهدة ، وذلك عن طريق الاستجابة للطلبسات المحددة التي وجهتها اليها الاطراف الاستشارية في المعاهدة . وقد تم تقديم هسنده الطلبات في صورة توصيات من الاجتهاعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا ، (انظر ، علس سبيل المهثال ، الفقرتين الفرعيتين (1) و (ب) من الفقرة ٦ أعلاه) . وهناك شكل آخسر من أشكال الارتباط بين اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وبنظسام معاهدة انتاركتيكا ، وهو المسؤوليات التي تفطلع بها بموجب اتفاقية حفظ فقهسسة انتاركتيكا (انظر أعلاه الفقرات من ١٠ الى ١٢) . ويحضر مراقبون عن اللجنة العلميسة المهنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحيّة فسي انتاركتيكا واجتماعات لجنتها العلمية . وبناء على التوصية ٢/١٢ للاجتماع الاستشساري الثالث عشر لهماهدة انتاركتيكا لحفور الاجتماعات الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا بوصفها مراقبسا عندما تصبح التوصية صارية المفعول ، وذلك لغرض محدد هو أن تقدم تقارير عن بعسن البسائل التي تقع في نطاق اختصاصها .

33 - ووفقا لدستور اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا يمكن لكل بلد يقوم فعلا ببحوث خاصة بانتاركتيكا أن يبعث مندوبا من العلماء ليمثله فسي اللجنة . وترتبط هذه البلدان باللجنة عن طريق أكاديمية وطنية للعلوم ، أو مجلسس وطني للبحوث ، أو أي هيئة مماثلة تقوم بارسال المندوبين الى اجتماعات اللجنة التي تعقد مرة كل سنتين . وتوجه اللجنة الدعوة الى البلدان التي صرحت بعزمها على اجراء البحوث في المنطقة أو تلك النشطة بالفعل ولكنها لم تلتمى العضوية الكاملة فسي اللجنة ، لكي ترسل ممثليها بصفة مراقبين لحضور اجتماعات اللجنة أو ليصبحوا أعضاء

60 - وتحافظ اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا على روابطها مع الاعضاء الآخرين في المجلى الدولي للاتحادات العلمية ، الذين يتمتعون بمركسين المندوبين لدى اللجنة ، وبالاضافة الى ذلك ، تدعو اللجنة الى اجتماعاتها المراقبيين

من عدد من المنظمات الدولية الأخرى المهتمة وخاصة من اللجنة العلمية المعنية ببحدوث المحيطات ولجنة أبحاث الغضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ومسسن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية مثل المنظمة العالميسة للأرصاد الجوية ومنظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ومن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة .

23 - وينفذ جزء كبير من العمل العلمي الذي تفطلع به اللجنة العلمية المعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن طريق تسعة أفرقة دائمة مقسمة حسب اختصاصات بالبحوث الخاصة للمسائل العلمية المتعددة الاختصاصات ، تشكل اللجنة العلمية المعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا أفرقة من الاختصاصيين ، ويشترك في تمويل بعض هسدة الافرقة اللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات والرابطة الدولية للاوقيانوغرافيسة البيولوجية واللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية .

٧٤ - وتشترك اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بالتعاون مسع اللجنة الامتشارية للبحوث المتعلقة بالموارد البحرية ، ولجنة ابحاث الغضاء ، والرابطة الدولية للاوقيانوغرافية البيولوجية ، واللجنة المشتركة بين الشعسب والمعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، واللجنة العلمية المعنية ببحوث المحيطات ، واللجنة الخاصة بالغيزياء الشمسية والأرضية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجويسة ، في عدد من برامج البحوث الدولية التي تقوم بها مختلف الامم في انتاركتيكا .

83 - واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا تعنى أيضا بمسألة وضع نظام ملائم للمعادن لانتاركتيكا والبحار المحيطة بها ، وقد قدمت تقاريرها عن هـــذا الموضوع الى الاطراف في معاهدة انتاركتيكا في عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٣ . واللجنة العلميــة المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا مسؤولة منذ عام ١٩٦٤ عن وضع مبادئ توجيهيـــة علمية لحفظ النباتات والحيوانات في انتاركتيكا ، وقد اعتمدت هذه المبادئ فيما بعـد الاطراف في معاهدة انتاركتيكا ، ومسؤولة عن وضع المغاهيم وتعيين عدد من المناطـــق المحمية بصورة خاصة ، والمواقع التي تثير اهتماما علميا خاصا في انتاركتيكا .

# ٨ - اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية

٤٩ - فيما يتعلق بالقارة المحتجمدة الجنوبية انتاركتيكا ، تتيج اللجنة العلميسة
 المعنية بأبحاث المحيطات ، والعاملة في إطار المجلى الدولي للاتحادات العلميسة ،
 بهشابة المركز العلمي للأوقيانوغرافيا الفيزيائية والكيميائية في المحيط الجنوبي .

٥٠ - وتحافظ اللجنة على صلتها الهباهرة بنظام معاهدة انتاركتيكا عن طريـــق
 الاشتراك في اجتهاعات هيئة حفظ الهوارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، ولجنتهــا
 العلمية التي تتمتع فيها اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات بمركز الهراقب .

(٥ - كما أقامت اللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات ، على مدار السنيسن ، علاقة وثيقة جدا مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، وتشتركان مويا في رعاية عدد من الانشطة العلمية المشتركة المتصلة بانتاركتيكا مثل البحسوث الاحيائية للنظم والمخرونات البحرية ، ودراسات الثلوج البحرية والاوقيانوغرافيسا الفيزيائية . وتوفر آليات التفاعل بينهما عن طريق الغريق العامل التابع للجنسة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات "الدورة العامة للمحيط الجنوبي" ، وعن طريسة الفريقين العاملين المشتركين التابعين لهما "النظم الإيكولوجية للمحيطات الجنوبيسة ومواردهاالحية" و "الثلوج البحرية في انتاركتيكا" .

# ٩ -لجنة أبحاث القضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية

70 - القيهت اتصالات عبل مؤخرا بين لجنة ابحاث الفضاء واللجنة العلهية البعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بقصد توثيق التعاون في دراسات لجنة ابحاث الفضاء فيصايتعلق بعلوم الجو والمناخ والارض ، وما إليها ، بقدر اتصال هذه العلسوم بانتاركتيكا . ولهذا الفرض ، عقدت حلقة تدريبية مشتركة بين لجنة ابحاث الفضساء واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن "عمليات رصد انتاركتيكسا بالتوابع الاصطناعية : الماضي والحاضر والمستقبل "خلال الاجتماع العام الخامسس والعشرين للجنة ابحاث الفضاء في عام ١٩٨٤ في غراتي ، بالنمسا .

70 - وجرى التركيز في الحلقة التدريبية على الإمكانات العلمية الكبيرة للرصحة بالتوابع الاصطناعية في انتاركتيكا ، واقترح انطلاع لجنة أبحاث الغضاء بدور نشيسط أكبر في انتاركتيكا في مجال برامج عالمية مثل برنامج أبحاث المناخ العالمحي والبرنامج الدولي للغيزياء الشمسية \_ الارضية المشتركين بين المنظمة العالميسة للارصاد الجوية والمجلى الدولي للاتحادات العلمية ، والمقترح الاضطلاع بها فحسي التسعينات .

٥٥ - وتحتفظ لجنة أبحاث الغضاء بعلاقات مع اللجنة العلمية المعنية بالبحسوث

الخاصة بانتاركتيكا في الوقت الحاضر على المستوى العامل من خلال انشطة علم...اء منفردين مشتركين في لجنة ابحاث الغضاء واللجنة العلمية .

# ۱۰ -الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

٥٥ - يشارك المجلى الدولي للاتحادات العلمية ، منذ سريان اتفاقية حفظ المساوارد البحرية الميات في انتاركتيكا ، بعفة مراقب في اجتماعات هيئة حفظ الموارد البحرية الحيافي انتاركتيكا ولجنتها العلمية . ويهتم الاتحاد بحفظ موارد انتاركتيكا التي يسلرى الاتحاد أنها تشمل ضمان أن يكون للتنقيب عنها واستفلالها قدر من الآثار الضارة مسلن الناحية البيئية .

70 - ويعهل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والبوارد الطبيعية حاليا مع اللجنية العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا لوضع برنامع للحفظ الطويل الاجيال للقارة ، وذلك كبتابعة للندوة المشتركة بين الاتحاد واللجنة عن موضوع الاحتياجيات العلمية للحفظ في انتاركتيكا المعقودة في ١٩٨٥ . وأنشأ الاتحاد واللجنة بعد ذلي فريقا عاملا مشتركا معنيا بالحفظ الطويل الابل لانتاركتيكا . وقد اجتبع الفريق حتيى الآن مرتين في عام ١٩٨٦ ، ووضع مشروع وثيقة إطارية تحدد احتياجات الحفظ في القارة . وتقوم الآن اللجنة الاستشارية التابعة للمدير العام للاتحاد والمعنيية بانتاركتيكا بإعداد مشروع برنامج يقوم به الاتحاد في القارة . ومن المزمع الانطياع بجبيع أنشطة هذا البرنامج بالتعاون والتشاور مع الاطراف في معاهدة انتاركتيكيا واللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، وأعضاء هيئة حفظ الميوارد البحرية الحية في انتاركتيكا واعضاء الاتحاد .

# شالها \_ إتاحة البعلومات للأمم المتحدة من الأطراف الامتشارية في معاهدة انتاركتيكا بشأن انشطة كل طرف منها فيي القارة ومداولاته بشانها

الف - مصادر المعلومات عن الانشطة في القارة وإمكانيسسة اتاحة هذه المعلومات

۱ - احكام معاهدة انتاركتيكا وتوصيات الاجتهاعات الاستشارية الخاصة بهعاهدة انتاركتيكا

# (1) المادة الثالثة(١) والتوصيات المتصلة بها

٥٧ - تنص الفقرة الفرعية ((1) من المادة الثالثة من معاهدة انتاركتيكا على - "تبادل المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية في انتاركتيكا لإتاحة أقصى قدر معن الاقتصاد والكفاءة في العمليات" . وتنص الفقرة الفرعية(ج) من المادة ذاتها على أن المعلومات المتعلقة بخطط البرامج العلمية والملاحظات والنتائج يتعين "تبادلهـــا وإتاحتها دون قيد" .

٥٨ - وجرى تطوير المادة الثالثة مرة أخرى بعدد من التوصيات التي وافقت عليهــا
الاطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا . وتنص التوصية ١/١ من توصيات معاهــدة
انتاركتيكا على ما يلي "يوصي الممثلون حكوماتهم بتسهيل مواصلة تبادل المعلومــات
بشأن خطط البرامج العلمية على النحو الذي ينفذ الآن من خلال اللجنة الخاصة المعنيــة
بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا" .

٥٩ - وبهوجب التوصية ٢/١ توصي الاطراف الاستشارية في المعاهدة حكوماتها بتشجيسيم تبادل الملاحظات والنتائج المستمدة من انتاركتيكا وإتاحتها عن طريق مراكز دوليسسة معترف بها لجمع البيانات وعن طريق ما قد يكون مناسبا من الوسائل لتأمين ذلسسك التبادل للمعلومات واتاحتها بدون قيد . كما أنه من الاهمية بمكان ملاحظة أن التوصيسة ١/١٥ تدعو إلى تحسين إمكانية المقارنة بين البيانات العلمية المتعلقة بالقسسارة وتيسير الوصول إليها .

٦٠ وتتمثل إحدى طرق تبادل واتاحة المعلومات العلمية في أن يتم ذلك خلال النشسر في الكتابات العلمية . ويمكن الحصول على قياس ما لحجم المنشورات العلمية المتعلقة بانتاركتيكا بالرجوع إلى ثبت المراجع الشامل عن انتاركتيكا الذي نشرته الاطسسراف الامتشارية في معاهدة انتاركتيكا .

# (ب) المادة السابعة (٥) والتوصيات المتصلة بها

17 - وفقا للمادة السابعة(٥) بشأن التغتيش والمراقبة ، يلتزم كل طرف في معاهسدة انتاركتيكا بتزويد الأطراف الآخرى بمعلومات موسعة عن البعثات والمحطات والعسكرييسسن والمعدات . وتتاح المعلومات بشأن عمليات التغتيش في المنشورات الوطنية بشأن هسسذا الموضوع . واستجابة لقرار الجمعية العامة ٧٧/٣٧ ، الذي يطلب إلى الأمين العسسام إعداد دراسة عن مسألة انتاركتيكا ، زود أحد الأطراف الأستشارية ، وهو حكومة الولايسات المتحدة ، الأمين العام للأمم المتحدة ، كجزء من تقريرها عن هذه المسألة ، بتقاريسر تغتيش أفرقة مراقبيها عن الأعوام ١٩٦٤ و ١٩٧١ و ١٩٧٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠ و ١٩٨٠ .

17 - ووحد الاجتماع الاستشاري الشامن المعقود في ١٩٧٥ مختلف الاحكام في توصيصة واحدة وضعت "النموذج الموحد للتبادل السنوي للمعلومات"(التوصية ١٦/٨) وجعلت هصدا التبادل موحدا . ويبين النموذج الموحد للتبادل السنوي للمعلومات فيما بين الاطسراف نطاق المسائل المشمولة الآن ، والتي تتضمن مرافق الاتمالات السلكية واللاسلكية ومسائل السياحة ، والتدابير المتعلقة بالموارد الحية ومشاكل السوقيات((Part I) 8/39/583 ) المرفق الى الغمل الشالث) .

٦٢ - وتشجع التوصية ١/١٣ الاطراف الاستشارية على جعل المعلومات المتبادلة هـــده متاحة عند الطلب ، وقدمت استراليا ونيوزيلندا واليابان هذه المعلومات كجزء مـــن ردودها تلبية لقرار الجمعية العامة ٧٧/٣٨ ، كما اعتادت بعض الاطراف الاستشاريـــة الاخرى على جعل هذه المعلومات المتبادلة متاحة .

# ٣ - التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيوان والنبات في انتاركتيكا

37 - تهدف هذه التدابير ، التي أقرت بموجب التوصية ٨/٣ في عام ١٩٦٤ ، إلـــى : حماية ما يوجد في انتاركتيكا من شدييات وطيور ونباتات ؛ وتوفير حماية خامة للانسواع النادرة أو الضعيفة ؛ ومنع إدخال أنواع غريبة ؛ وإزالة تلوث المياه المتاخمـــة للسواحل والجروف الجليدية والنص على وجود مساحات محمية بصورة خاصة .

70 - وتتناول المادة الشانية عشرة من التدابير المتفق عليها للمحافظة على الحيوان والنبات في انتاركتيكا ، تبادل المعلومات العامة بشأن مسائل مثل : جهيع وتبادل السجلات(بما في ذلك سجلات التراخيص) والاحصاءات المتعلقة بإعداد كل نوع مين الشدييات والطيور المحلية التي يتم قتلها أو صيدها سنويا في منطقة المعاهيدة ، وتبادل المعلومات بالنسبة لحالة الشدييات والطيور المحلية في منطقة المعاهيدة ، ومدى احتياج كل نوع منها إلى الحماية ؛ والعدد الذي يسمح بصيده من الشدييات والطيور المحلية لأغراض الطعام أو الدراسات العلمية أو الاستخدامات الاخرى في مختليف المناطق ، ووضع نموذج مشترك تقدم فيه هذه المعلومات من الحكومات المشتركة وفقيا

٦٦ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ذاتها ، تبلغ كل حكومة مشتركة الحكومات الاخسسرى
 عن الخطوات المتخذة والمعلومات فيما يتصل بتنفيذ هذه التدابير المتفق عليهـــا .

وتقوم الحكومات ، التي تتبادل المعلومات عن طريق التبادل السنوي للمعلومات بموجسب الفقرة ٥ من المادة السابعة من معاهدة انتاركتيكا ، في الوقت ذاته ، بإحالسسة المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه التدابير المتفق عليها(انظر الفقرة ٦٣) .

### ٣ - اتفاقية حفظ فقهة انتاركتيكا

7V - بهوجب الهادة ٥ من الاتفاقية ، يوضع نظام شامل لتبادل المعلومات يغرض على الله على الله متعاقد التزاما بتزويد الأطراف المتعاقدة الاخرى واللجنة العلمية المعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا كل صنة بهوجز للمعلومات الإحمائية المتعلقة بجميع عجول البحر(الفقمة) التي قتلها أو أسرها الأهالي والقوارب . وهذه المعلومات متاحة علنسا ويمكن الحصول عليها من مقر اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكسا .

#### ٤ - معاهدة حفظ الموارد الحية البحرية في انتاركتيكا

١٨ - بموجب الهادة العشرين من الاتفاقية ، يقدم أعضاء اللجنة سنويا الى هيئة حفظ الموارد البحرية في انتاركتيكا والى اللجنة العالمية بيانات ومعلومات احصائيـــة وبيولوجية وغيرها من البيانات والمعلومات التي قد تحتاج اليها اللجنتان في ممارمـة وظائفهما . ويقدم أعضاء الهيئة أيضا ، بالأسلوب وفي الفترات التي تحدد ، معلومـــات عن أنشطتها في مجال الجني على نحو يمكن من تجميع احصاءات موثوق بها فيما يتعلـــق بالصيد والجهود المبذولة . وتقدم جميع البيانات والاحصاءات المتعلقة بالصيد الــــى هيئة حفظ الموارد الحية البحرية في انتاركتيكا واللجنة العلمية المعنية بالبحــوث الخاصة بانتاركتيكا لنشرها واتاحتها للجمهور . ويقدم أعضاء اللجنة أيضا معلومـــات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير الحفظ التي اعتمدتها الهيئة وتظل هـــذه المعلومات كجزء من السجل الرسمي المتاح .

### ٥ - اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخامة بانتاركتيكا

79 - كلما احتاجت أطراف المعاهدة الى مشورة علمية أو معلومات عن انتاركتيكا الجأت الى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وذلك بناء علمي توصيات رسمية ، وقد طلبت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى اللجنية المشار اليها اسداء المشورة وتقديم معلومات عن مجموعة مختلفة من المواضيم كالسوقيات والحفظ والموارد الحية للمحيط الجنوبي والاتصالات واستكشاف واستفلل الموارد المعدنية في انتاركتيكا .

٧٠ وتعالج هذه المواضيع تقارير مختلفة ذات طبيعة خاصة تصدرها اللجنة العلميسة المهنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا . وهذه التقارير مثل التقرير الخاص بالاشسار البيئية المحتملة المهترتبة على استكشاف واستغلال المعادن في انتاركتيكا الذي نشرته اللجنة المذكورة في عام ١٩٧٩ ، هي تقارير خاصة بطبيعتها ، وتصدر اللجنة من وقسست لاخر منشورات عرضية . وعلى سبيل المشال ، أصدرت اللجنة حتى اليوم أربع مجلدات مسسن السلسلة العلمية التي تصدر بعنوان "BIOMASS" (أي الكتلة الاحيائية) .

الراح وتطلب اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا عن طريق لجنتها الوطنية ، من كل دولة عضو أن تقدم تقريرا سنويا عن برامجها الجارية في مجال البحث وغيره من الأنشطة المتعلقة بانتاركتيكا . ويجب أن يحتوي التقرير على قائمسة بالمحطات المشغولة مع تحديد خطوط العرض وخطوط الطول الواقعة عليها ، وخططها للعسام المقبل صيغا وشتاء ، وثبت مرجعي بالمنشورات المتعلقة بالبحوث المتصلة بانتاركتيكا التي نشرت منذ التقرير السابق . وهذه التقارير متاحة لمنظومة الأمم المتحدة حيست يتلقى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تلقائيا نسخة من اللجسسان الوطنية .

٧٢ وفي نشرة اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا والتي تصحيدر في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو وأيلول/سبتمبر من كل عام ، ترد تقاريسر الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المذكورة مرة كل سنتين فضلا عن اجتماعات لجنتهسا التنفيذية واجتماعات أفرقة المتخصصين والافرقة العاملة واللجان الفرعية ؛ وهسده النشرة متاحة للجمهور . ويمدّر النشرة معهد سكوت للبحوث القطبية في كمبسردج بالمهلكة المتحدة . وتصدر أيضا تقارير الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين باللفسة الاسبانية عن معهد الارجنتين المعني بانتاركتيكا في بوينس أيرس .

باء ـ مصادر المعلومات عن نظام معاهدة انتاركتيكا ومدى توفرها

١ ـ الاجتماعات الاستشارية العادية

٧٣ ـ أصبحت توصيات وتقارير الاجتماعات الاستشارية المعنية بمعاهدة انتاركتيكـــا متاحة للجمهور عن طريق المنشورات الوطنية التي يصدرها كل طرف استشاري ومن خـــلال المنشورات الوطنية لكل دولة مضيغة لاي اجتماع استشاري . ووفقا للتوصيـــة ٦/١٢

(١٩٨٣) ، ترسل حكومة البلد المهضيف ، باسم الاطراف الاستشارية ، تلقائيا الى الاميسسن العام للاهم المتحدة نسخة مصدقة من التقرير الختامي والتوصيات الصادرة عسسن الاجتماعات الاستشارية العادية . وقد تلقى الامين العام تقريري الاجتماعين الاستشاريين الشاني عشر والشالث عشر . وقد تم نشر رسالة تحيل هاتين الوثيقتين الى الامين العسام بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الامم المتحدة . ولم تتوافر بعد وثائق المؤتمسر والوثائق الاعلامية المتعلقة بهذين الاجتماعين . ولكن التوصيات المعتمدة فسسي الاجتماعين الاستشاريين الثاني عشر والثالث عشر عالجت مسألة زيادة إتاحة هسنده الوثائق للجمهور (انظر الفقرات من ٨٥ الى ٨٩) .

# ٣ \_ الاجتماعات الاستشارية الخاصة

3٧ \_ عقدت حتى الان ستة اجتماعات استشارية خاصة ، وفي الاجتماع الاستشساري الأول (١٩٧٧) والشالث (١٩٨١) والخامس (١٩٨٣) والسادس (١٩٨٥) تقرر منح بلدان معينة وضعسا استشاريا . وببوجب التوصية ٢/١٦ ، قام الاجتماع الشاني المعقود فسسي ١٩٧٧-١٩٨٠ ، بعقد سلسلة من الجلسات لوضع نظام للمحافظة على الاحياء البحرية وأسفر عن الاتفاقيسة المعنية بحفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا في عام ١٩٨٠ . وبموجب التوصيسة (١/١ قام الاجتماع الخاص الرابع ، الجاري حاليا ، بعقد سلسلة من الاجتماعات لوضسع نظام ينظم امكانية تنمية الموارد البحرية المعدنية للقارة .

٧٥ \_ وتقارير الاجتماع الاستشاري الأول والثاني (وجميعها جلسات رسمية) والثالبيث والخامس والسادس متاحة للجمهور . وفيما يتعلق بالاجتماع الاستشاري الرابع بشيأن مسألة الموارد المعدنية لانتاركتيكا ، عقدت ثماني جلسات . ولم يتم إعداد تقارير عن الجلسات الست غير الرسمية ، والتوصيات الصادرة عن هذه الجلسات ليست متاحة . وأعسد الرئيس بيانات صحفية في ختام كل جلسة من الجلسات (سواء الرسمية وغير الرسميسة) وهذه البيانات متاحة للجمهور .

#### ٣ \_ اتفاقية حفظ الفقهة

٧٦ على الرغم من أن الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٨ تنص على إنساء هيئات استشارية وتنظيمية خاصة ، فإنه لم تعقد أية اجتماعات عادية بموجب هسدة المعاهدة بسبب عدم وجود نشاط تجاري لميد الفقمة في المحيط الجنوبي ، ولمسلذا السبب ، اتفقت الاطراف في المعاهدة على عدم وجود الحاجة الى عقد اجتماع في عسام ١٩٨٣ لاستعراض مريان الاتفاقية كل خمى منوات كما دعت اليه المادة ٧ . وقد طلب مسمن

اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا القيام بمهام خاصة الأغسسران الاتفاقية في حالة عدم وجود صيد تجاري للفقمة .

٧٧ ـ وبموجب المادة ٥ من الاتفاقية قدمت الاطراف المتعاقدة الى اللجنة العلميـــة المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا المعلومات التي دعت اليها الاتفاقية ، وقامـــت اللجنة باتاحة هذه المعلومات للجمهور (انظر الفقرة ٦٧ اعلاه) .

# 3 - اتفاقیة حفظ الموارد البحریة الحیة فی انتارکتیکا

٧٧ انشأت الاتفاقية هيئة لحفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ولجنسسة علمية تجتمعان سنويا في آب/اغسطى وأيلول/سبتمبر في مقر هيئة حفظ الموارد البحريسة الحية في انتاركتيكا وهما تقدمان معلومات عن نفاذ الاتفاقية (الفقرة ١٨) . ويجسسون عقد اجتماعات لافرقة عاملة غير رسمية خلال فترات ما بين الدورات .

٧٩ - والاتفاقية هي المحفل الوحيد لنظام معاهدة انتاركتيكا الذي وجه الدعوة السي الوكالات المتخمصة التابعة للأمم المتحدة للاشتراك بصغة مراقبين . وبموجب النظلسام الداخلي للجنة ، يتلقى المراقبون تقارير عن الاجتماعات التي يشاركون فيها . ويجلون للمراقبين حفور الجلسات العلنية والسرية على الرغم من أنه يجوز لأعضاء اللجنسة المطالبة بأن يقتصر حفور الجلسات على أعضاء الهيئة والموقعين الاصليين على أي بنسدخاص من بنود جدول الاعمال ، ويحضر ممثلون عن الفاو واللجنة الاوقيانوغرافيسلة الحكومية الدولية/اليونسكو جلسات كل من هيئة حفظ الموارد البحرية الحية فلسي انتاركتيكا واللجنة العلمية التابعة لها .

٥٠ وقد عقدت هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركيتكا واللجنة العلميسسة خمسة اجتماعات حتى اليوم . وجميع التقارير المتعلقة بهذه الاجتماعات متاحة عمومسسا عن طريق الأمين التنفيذي لهيئة حفظ الموارد البحرية في انتاركتيكا في هوبسسارت باستراليا .

# معلومات مقدمة استجابة لطلبات من الامانة العامة للامم المتحدة وفقا لقرارات الجمعية العامة

٨١ \_ استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ قام ما مجموعه ١٦ من الاطراف الاستشاريـة

في معاهدة انتاركتيكا بتقديم معلومات الى الأمين العام تتعلق بتقريره عن مسألسسة القارة انتاركتيكا (A/39/583 الجزء الأول و Corr.2 و Corr.2 ، والجزء الثانسيي ، المجلدات الأول الى الثالث والثالث/Corr.1) .

٨٣ - ويرد في هذه المعلومات المقدمة ، في جملة أمور ، معلومات عامة على انتاركتيكا وتقارير عن أنشطة البحث وتقارير سنوية مقدمة الى اللجنة المعنيسسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا وتبادل للمعلومات بموجب المادة السابعة (٥) مسسن المعاهدة وشبوت المراجع المتعلقة بانتاركتيكا .

٨٣ ـ وهذه المعلومات محفوظة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومتاحة لجميسيع الوفود .

> جيم ـ التدابير المتخذة من جانب الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكيا فيي الاجتماعييين الاستشاريين الثاني عشر والثالث عشر لزيادة المعلوميات المتاحية للجمهور عن نظيام معاهدة انتاركتيكا

#### ١ ـ تقارير الاجتماعات الاستشارية

3٨ ـ كما ذكر من قبل ، اتفقت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على أن ترسل الى الامين العام للامم المتحدة نسخة من التقرير النهائي للاجتماعات الاستشاريسة وأن توجه حسب الاقتضاء ، انتباه الوكالات المتخمصة الاخرى التي لها اهتمام تقنيسي أو علمي بشؤون انتاركتيكا ، الى أجزاء هذه التقارير أو غيرها من الوشائق الاعلاميسسة التي تتمل باهتمامات هذه الوكالات .

# ٢ - وشائق الاجتماعات الاستشارية

٥٥- هناك مسألة أخرى تهم الأطراف الاستشارية وهي مسألة ما اذا كان ينبغي وضحع وشائق عمل الاجتماعات الاستشارية تحت تمرف الجمهور . فقد أُبلغ عن وجهات نظر مختلفسة بين الاطراف الاستشارية في انتاركتيكا بشأن حساسية التفاوض من أجل الوشائق وكذلحسك بشأن مختلف الممارسات الوطنية المتعلقة بها .

٨٦- وقد تقرر بموجب التوصية ٦/١٦ انه يتعين على الوفود ابتداء من الاجتمساع الاستشاري العادي الشالث عشر ان تذكر ، عدد تقديمها وشيقة معلومات ، ان كانت ترغسب في جعل تلك الوشيقة متاحة للجمهور بعد إختتام الاجتماع ، وانه ، بشرط عدم اعتسسران أي طرف استشاري على ذلك ، يمكن لأي طرف استشاري أو طرف غير استشاري مدعو الى ذلسسك الاجتماع ان يجعل مثل هذه الوثيقة في متناول الجمهور بالشروط التي يحددها ، ولسسم يحصل أن ذكر أي وفد في الاجتماع الشامن أن الوثائق التي قدمها على انها تحت تصسسرف الجمهور .

٧٨- كما تنع التومية ٦/١٦ على أن تنظر الاطراف الاستشارية في الظروف التي يبكسنن فيها إتاحة وشائق المؤتمرات ووشائق المعلومات التي لم يتم تحديدها حسب الفقسسرة السابقة على انها مقمودة للجمهور . وبسبب العدد الكبير من الوشائق المقدمة السس الاجتماعات الامتشارية السابقة الاثني عشر ، فقد قصر الاجتماع الشامن النظر على وشائسق المؤتمرات ووشائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية الثلاثة الأولسسي (١٩٦١ و ١٩٦٢ المؤتمرات ووشائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية الثلاثة الأولسسي (١٩٦١ و ١٩٦٠) . كما تقرر في الاجتماع أنه ليس هناك حاجة من حيث المبدأ الى الاستمرار فسي اعتبار هذه الوشائق سرية . واتفق المجتمعون على أنه ينبغي لاي طرف استشاري الأول بقاء احدى وشائق المؤتمرات ووشائق المعلومات المقدمة الى الاجتماع الاستشساري الأول للاجتماع ، في موعد أقماه (٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وتقوم الحكومة البلجيكيسة بابلاغ جميع الأطراف الاخرى باي اخطار تلقته من هذا القبيل ؛ ورهنا بهذا الاخطار لسسن يعود هناك حاجة الى اعتبار وشائق المؤتمرات ووشائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية الشلائة سرية بعد تاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ولم يشأ أي طرف استشساري ان يبلغ حكومة بلجيكا بأي اعتراض بشأن هذا الموضوع .

٨٨- واتفق الاجتماع ايضا على أنه سيكون من المناسب المهني في النظر في هسده المسالة في الاجتماع الاستشاري الرابع عشر ، مع الاشارة بوجه خاص الى وشائسيق المؤتمرات ووشائق المعلومات للاجتماعات الاستشارية من الرابع الى السابع .

#### ٣ - دليل معاهدة انتاركتيكا

٨٩- تعالج التوصية ٦/١٢ أيضا "دليل معاهدة انتاركتيكا" . ويبين هذا الدليل نسمي
 معاهدة انتاركتيكا والتدابير المتخذة لتعزيز مبادئ وأهداف المعاهدة الموصى بها في

الاجتماعات الامتشارية المعقودة في الفترة الممتدة من عام ١٩٦١ حتى هذا التاريسيخ ، والاجزاء ذات الملة من تقارير الاجتماعات المتعلقة بانتاركتيكا .

٩٠ وقد أعربت بعض الوفود عن اهتمامها في الاجتماع الثالث عشر باعداد نسخ مسسن الدليل بلغات المعاهدة الاخرى فظلا عن الانكليزية ، مما سيساعد الى حد كبير في نشسسر المعلومات عن معاهدة انتاركتيكا على نطاق أوسع .

# ٤ - الكتاب الأبيخ

٩١ حما نوقش أيضا في الاجتماع الاستشاري الثاني عشر امكانية نشر معارف عامة عسن
 نظام معاهدة انتاركتيكا عن طريق إعداد تقرير مسهب في المستقبل -- "كتاب أبيسخ" - عن تاريخ معاهدة انتاركتيكا ومنجزاتها .

97- وفي الاجتماع الشالث عشر ، تواصل النقاش بشأن امكانية المهني في اعداد "كتساب أبيض" ، ورغم استعداد الوفود للمهني في متابعة الفكرة ، فإنها لم تكن جميعها علسس استعداد لإلزام نفسها بها ، وقد اتفقت الوفود على مواصلة النظر في المسألة فسسي الاجتماع الرابع عشر .

## ٥ - التوصية ١/١٣ : ضمان وتسهيل توفر المعلومات

97- دعت التوصية ٦/١٣ أيضا الحكومة الوديعة الى دراسة مسألة المعلومات عن نظسام معاهدة انتاركتيكا بها في ذلك الوثائق المتاحة للجمهور والناجمة عن الاجتماعـــات الاستشارية ، بغية تحديد المصادر التى يمكن استمداد هذه المعلومات منها .

92- وقد قدمت الولايات المتحدة ، بمغتها الحكومة الوديعة ، تقارير الى الاجتمعاع الشالث عشر واقترحت خطوات لضمان وتسهيل توفر معلومات كافية ودقيقة عن نظام معاهدة انتاركتيكا . وتشكل هذه الورقة الاصاص بالنسبة للتوصية ١/١٣ .

### ٩٥- وتقض التوصية ١/١٣ بما يلي :

(1) مواصلة الجهود لضبان أن تقدم التقارير النهائية للاجتماعات الاستشارية محاضر كاملة ودقيقة عن هذه الاجتماعات ، على أن يتضمن هذا مسلا يلى :

- الاتجاهات العامة في مناقشة البنود المعينة موضع النظر فيسي جدول الاعمال وكذلك الخطوات أو الاجراءات المتخذة نتيجية للقرارات أو التوصيات المعتمدة في الاجتماعات الاستشارييية السابقة ؛
  - '٢' الوثائق الاضافية المناسبة للاجتماع ؟
- (ب) الاستمرار في إصدار "دليل معاهدة انتاركتيكا" بشكل منتظللم كمجموعة جارية للتوصيات والاجراءات الاخرى المتفق عليها في الاجتماعللات الاستشارية ؛
- (ج) إتاحة المواد التالية عند الطلب ، الى أكبر حد ممكن ومجسد عمليا ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية :
  - ١١' التقارير النهائية للاجتماعات الاستشارية ؛
    - '۲' دلیل معاهدة انتارکتیکا ؛
- "" القيام صنوبا بتبادل المعلومات التي تقدمها بهقتضي معاهدة انتاركتيكا ؟
- (د) تشجيع لجانها الوطنية على أن توفر عند الطلب ووفقــا للقوانين والتشريعات الوطنية تقارير الأنشطة السنوية التي تقدمها هـــذه اللجان الى اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ؛
- (ه) القيام ، عند الطلب ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنيسسة
   بإتاحة المعلومات المستكملة ، الى اقصى حد ممكن ومجد عمليا حول ما يلي :
- ۱۱ موقع مستودعات البيانات والعينات والمجموعات الناجمة عسين
   البحث العلمي في انتاركتيكا ؛

المتعلقة وموقع مسارد المراجع أو مصادر المعلومات الأخسسرى المتعلقة بالتقارير والمؤلفات المنشورة المتعلة بمسائسل انتاركتيكا ، بما في ذلك التقارير والمؤلفات المتعلسة بأنشطة البحث العلمي في انتاركتيكا ؛

- (و) تعيين نقطة أو نقاط اتصال وطنية وتكليفها بالمهام المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ، والاحتفاظ بالمعلومات المشار اليها فسي الفقرة الفرعية (ه) أعلاه ؛
- (ز) نشر أسهاء وعناوين المؤسسات أو الكيانات المعينة كنقسساط الصالا وطنية ، عملا بالفقرة الفرعية (و) أعلاه ، وذلك على شكل مرفق للتقريسر النهائي لكل اجتماع استشاري وكمرفق لـ "دليل معاهدة انتاركتيكا" ، وتعميسات الك الاسماء والعناوين على الجمهور بطرق أخرى .

٩٦- وقد وافق الاجتماع على ابقاء هذه المسالة قيد الاستعراض المستمر .

99- وكما مبقت الاشارة ، تصبح التدابير الموصى بها نافذة المفعول عندما توافستى عليها جميع الاطراف المتعاقدة التي كان يحق لممثليها الاشتراك في الاجتماعيات المعقودة للنظر في هذه التدابير . وقد وافقت البلدان التالية على التوصيات التسيي تقررت في الاجتماع الشاني عشر : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيسة ، والارجنتين ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجنوب افريقيا ، والنرويسج ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة ، واليابان . ولم يوافق في الوقت الحاضر على أي مسن التوصيات التي تقررت في الاجتماع الشالث عشر .

دال - المعلومات الناتجة عن التفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا ووكالات الأمــم المتحــدة المتخصصة وبرامجها واللجنة العلمية المعنيــة بالبحــوث الخاصة بانتاركتيكا

### ١ - وكالات الامم المتحدة

٩٨- امغر التفاعل بين نظام معاهدة انتاركتيكا والأمم المتحدة كما وصف في الغصل
 السابق ، عن توافر معلومات لبعض وكالات الأمام المتحددة وبرامجها من بينهسا

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، واللجنسة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلسم والثقافة (اليونسكو) .

## (1) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

99- تقدم الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا معلومات الى برنامج أبحسات المناخ العالمي وهو البرنامج الذي تنسقه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالاشتراك مع المجلس الدولي للاتحادات العلمية . ويسفر التعاون بين الأطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية عن تبادل للمعلومات ذات الملسسة للطرفين . وقد ورد في التوصية ٢/١٠ الصادرة عن الاجتماع الاستشاري العاشر المعنسسي بانتاركتيكا ، ومف لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل البيانات الخاصسة بالأرصاد الجوية في انتاركتيكا وبين هذه القارة والنظام العالمي للاتصالات السلكيسسة واللاسلكية للرمد الجوي العالمي على حد سواء .

# (ب) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو

100 شبل التعاون مع اللجنة الاوتيانوغرافية الحكومية الدولية مساهبات من جانسبب الاطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا قدمت الى فريق التنسيق الدولي للمحيطسات الجنوبية التابع لهذه اللجنة (٢) . فعلى صبيل المبتال لاحظ هذا الفريق في عسام ١٩٨٣ المهية تنسيق الانشطة في المحيط الجنوبي والحاجة الى تقاسم السوقيات ولاسيما على سفن البحوث ، كما رأت أن نقل المعلومات ضروري بالنسبة لهذا التقاسم رغم أن هسده المعلومات كثيرا ما تكون معلومات غير كاملة أو معلومات لم تنشر بالقدر الكافي قبل القيام بالانشطة المهترحة حتى يكفل تنسيق هذه السوقيات تنسيقا فعالا . وقد أوصلي فريق البرنامج بأن تبذل أمانة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمكاتسب الوطنية ذات الملة كل المحاولات لتحسين ومف البرامج الاوقيانوغرافية الوطنية ومسايعلن عنه من هذه البرامج . ورجا الفريق أيضا رئيسه أن يعهم معلومات عن البرامسج الاوقيانوغرافية الوطنية بمجرد توافر هذه المعلومات . وأوص فريق التنسيق أيضا بان تطلب اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية من الدول الاعضاء تحديد مراسلات وطنية لهذه المعلومات حتى يمكن توزيعها توزيعا صليها ، وأن تتضين رصالة انباء المسسح الدولي للفلاف المغناطيسي (UNESCO 1MS NEWSLETTER) التي تصدرها اليونسكسو معلومات عن برامج المحيط الجنوبي بهجرد أن تتوفر هذه المعلومات .

10- واقترح أحد الأطراف الامتشارية لهماهدة انتاركتيكا في عرض قدمه الى السحورة الرابعة لفريق التنسيق الدولي للمحيطات الجنوبية التابع للجنة الأوقيانوغرافيسة الحكومية الدولية انه ينبغي للفريق ان يعزز دوره التنسيقي في تنفيذ برنامسح أبحاث المناخ العالمي التابع للجنة الأوقيانوغرافية/المنظمة العالمية للأرمساد الجوية ، وأن يكفل تحقيق تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية في المحيسط الجنوبي بشكل مربع .

## (ج) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

107- يبكن لمنظمة الأغنية والزراعة بحكم مركزها كمراقب في اجتماعات هيئة حفسسط الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، أن تحصل على معلومات بقصد التوصل الى فهسم أعمق لهيكل وعمل النظم الايكولوجية البحرية في انتاركتيكا كأساس لادارة المسلوارد الحية في القارة .

انتاركتيكا منذ انشاء هذه الانجذية والزراعة مع هيئة حفظ الموارد البحرية الحية فحصص انتاركتيكا منذ انشاء هذه المهيئة في المواضيع العلمية والتقنية الامر الذي اسفر عحن تبادل المعلومات في امور تحظى بالاهتمام المتبادل فيها .

10- وكان من بين النتائج التي أمغر عنها التعاون في مجال احصاءات مصايد الأمهاك في المحيط الأطلسي بين فريق التنسيق العامل التابع لمنظمة الأغذية والزراعة ولجنسة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا اعتماد نموذج احصائي للهيئة/فريسىق التنسيق العامل ، وقامت منظمة الأغذية والزراعة بتصميم هذا النموذج واستنسافسسه وتوزيعه . وبعد أن تقوم المكاتب الاحصائية التابعة لهيئة حفظ الموارد البحريسية الحية في انتاركتيكا بملء هذا النموذج يعاد الى منظمة الأغذية والزراعة والهيئسة ، وهكذا يكفل اتساق البيانات التي تنشرها كلا المنظمتان .

١٠٥ وتقوم منظمة الأغذية والزراعة ، في ميدان آخر من ميادين التعاون ، وبنساء على طلب الهيئة باعداد مجموعة من كشوف البيانات الخاصة بمنظمة الافذيسة والزراعة/هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا ، عن أنواع الاحيساء المائية في المحيط الجنوبي التي تعتبر من الاحياء ذات الاهمية الحالية أو الممكنسسة لمصايد الاسماك أو التي تتطلب تدابير خاصة لحفظها .

١٠٦- وعلى أصاص المعلومات الواردة من سائر الدول بما فيها الأطراف الاستشاريـــة

لمعاهدة انتاركتيكا ، تصدر منظمة الأغذية والزراعة منشورا سنويا بعنوان "حوليـــة احصاءات مصايد الأسماك" يشمل المياه الواقعة في منطقة انتاركتيكا .

# ٢ - الدور الخاص للجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا

10- ينبغي عند مناقشة مسألة توفر المعلومات من نظام المعاهدة الى المنظمات فيي أسرة الأمم المتحدة ، الاشارة الى الدور الخاص الني تقوم به اللجنة العلمية المعنيسة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، رغم انه تجدر ملاحظة العلاقات غير المباشرة بين هيئات مثل هذه اللجنة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها غالبا ما تغضي الى مصدر آخر مين مصادر المعلومات بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة .

10/ وينس دستور هذه اللجنة على انه "يمكن لها ان تقيم اتصالات مع أي هيئة دولية تعنى بانشطة البحوث في انتاركتيكا وتتعاون معها . كما يمكن لها ، بناء على طلبسات المنظمات الدولية ، ان تقدم المشورة العلمية والتقنية الى هذه المنظمات . ومسسن خلال هذا النوع من التعاون يتاح عصدر من مصادر المعلومات امام وكالات الامم المتحسدة وبرامجها التي تهتم اهتماما علميا أو تقنيا بانتاركتيكا .

9-1- وفيها يلي أمثلة للتعاون بين اللجنة ووكالات الامم المتحدة المتخصمة : يقدوم ممثل لغريق اللجنة العامل المعني بالعلوم الاحيائية بالعمل كفابط اتصالاً مع برنامسج الامم المبتحدة للبيئة/ ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن ما يبذل من جهود لوضع مشسروع خطة عمل عالمهية فحط الثدييات البحرية وادارتها والاستفادة منها ؟ وللمنظمسة العالمية للارصاد الجوية ممثل في الغريق العامل التابع للجنة المعني بالارمساد الجوية ، وهو يتلقى بمفته هذه كل مراسلات الغريق العامل ؛ ويقوم فريق خبراء أبحساث مناخ انتاركتيكا التابع للجنة الني أنشئ في عام ١٩٨١ بالتعاون في جملة أمور ، مسع المنظمة العالمية للارصاد الجوية ومع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكوميسة الدولية/اليونسكو ؛ يقوم فريق خبراء الجليد البحري في انتاركتيكا الذي أنشئ فسي عام ١٩٨٢ بالتعاون مع اللجنة الاوقيانوغرافية وغيرها من المهيئات ، ويجري الغريسق عام ١٩٨٢ بالسوقيات التابع للجنة مناقشات مع منظمة الطيران المهني الدوليسة لتطبيق معايير هذه المنظمة فيما يتعلق بشتى جوانب النقل الجوي في انتاركتيكسا . لتطبيق معايير هذه المنظمة فيما يتعلق بشتى جوانب النقل الجوي في انتاركتيكسا . وبالاضافة الى ذلك فاللجنة هي احد المشتركين في وضع برنامج البحوث الاحيائية للنظسم والمخزونات البحرية في القارة بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقسة بالموارد البحرية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة وهيئات أخرى .

11- تقوم اللجنة العلمية المعنية بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا بنشر رسالة انبساء عن البحوث الاحيائية للنظم والمخزونات البحرية في انشاركتيكا(BIOMASS Newsletter) ، بصغة دورية لتسهيل الاتصالات فيما بين مجتمع المشتغلين في هذه البحوث وبين المهتميسن بالبحوث الخاصة بانشاركتيكا . وتوجد قاعدة بيانات البحوث الاحيائية للنظلسم والمخزونات البحرية في المجلة البريطانية British Antractic Survey ، في كامبريدج بالمملكة المتحدة . وقد أدرجت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكلسو في قوائم أسهاء من توزع عليهم المعلومات عن برنامج البحوث الاحيائية ، هذا بالاضافية الى مراسلات رسمية وغير رسمية .

111- ويقوم فريق المتخمصين في الفقمة التابع للجنة بإجراء اتصالات دائمة مسع برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن خطة العمل العالمية لمنظمة الاغذيسة والزراعة/برنامج الامم المتحدة للبيئة لحفظ الثدييات البحرية وادارتها والاستفسادة منها ، وكذلك يجري الفريق اتصالات مع اللجنة الاستشارية للبحوث المتعلقة بالمسسوارد البحرية فيما يتعلق ببرنامج البيوماس .

1۱۲- وحسب ما ذكرته اللجنة ، فإن جميع الوكالات السالغة الذكر تحصل على اعداد من انشرة اللجنة العلمية المتعلقة بالبحوث الخاصة بانتاركتيكا ، ولها أن تسأل عن أي معلومات أخرى قد تحتاج اليها بشأن أي موضوع معين .

# رابعا - <u>أهبية اتفاقية الأمم البتحدة لقانون</u> البحار في المحيط الجنوبي

117 - طلبت الجيعية العامة إجراء دراصة آخرى تتناول آمورا منها "آهيية" إتفاقيسة الامم المبتحدة لقانون البحار (المشار اليها أدناه في هذا الفرع باسم "الاتفاقيسسة") في المحيط الجنوبي ، ولاغراض هذه الدراصة ، يعتبر المحيط الجنوبي الاستمرار الجنوبسي للمحيط الاطلسي والمحيط الهندي والمحيط الهادئ ، وتعتبر حدوده الشمالية هي نقطسسة الالتقاء بانتاركتيكا ، وهي تقع عادة بين خطي العرض 50 و 10 جنوبا .

116 - وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسببر ١٩٨٢ وبلسنغ مجبوع البوقعين عليها ١٥٥ دولة حتى يوم ٩ كانون الاول/ديسببر ١٩٨٤ وهو موعد إقفسال باب التوقيع . وفي ٣٠ ايلول/سبتببر ١٩٨٦ بلغ عدد مكوك التصديق البودعة لدى الاميسن العام ٢٣ مكا . وستصبح الاتفاقية صارية المفعول بعد مرور ١٢ شهرا على تاريخ ايسداع

٦٠ مكا للتصديق أو الانضبام . وقد أصبحت بالفعل عاملا على استقرار قانون البحـــار وطنيا ودوليا على السواء ، كما أن الأحكام الأخيرة لمحكمة العدل الدولية ومجالــــس التحكيم قد راعت ما طرأ على قانون البحار من تطورات ظهرت في الاتفاقية (انظـــر A/38/570 ، و A/39/647 ، A/39/647) .

110 - ومن الأهداف الرئيسية للاتفاقية إقامة نظام قانوني جديد للبحار والمحيطسات يراعي التطورات الأخيرة وحاجات المجتمع الدولي . وهي اتفاقية عالمية يمكن تطبيقهسا على جميع حيز المحيطات . ولا يستثنى من ذلك حيز أي محيط . ومن ثم لابد أن تكسسون الاتفاقية مهمة للمحيط الجنوبي من حيث أن أحكامها تنطبق أيضا على هذا المحيط .

111 - ويشهل النظر في أهبية الاتفاقية في المحيط الجنوبي قضية الصلة بين الاتفاقية والتفاقيات واتفاقات دولية أخرى تنطبق على المنطقة . أما عن القضية العامة وهلي الملة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية فإن الاتفاقية تقضلي بأمور منها أن "لا تفير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الاطراف والتزاماتها الناشئة علن اتفاقات أخرى تتماهى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية "(٥)

11 وتوجد في هذا الصدد أهيية خاصة ليعاهدة انتاركتيكا التي أصبحت ساريسسة المغعول لدى ٢٣ دولة (وقع أغلبها على الاتفاقية) ، فهي تحدد الهبادئ والقواعسد التي متطبق ليس على قارة انتاركتيكا وحدها وإنها أيضا على الحيز البحري مسن انتاركتيكا . والهدف من الاتفاقية هو تعزيز الهقاصد والهبادئ الهبينة في ميشساق الامم الهتحدة وذلك بضهان استخدام انتاركتيكا في الاغراض السلهية وحدها واستهسرار التوافق الدولي في انتاركتيكا . وباب الانضهام اليها مفتوح أمام أي من أعضاء الامسم الهتحدة أو أي دولة أخرى قد تدعى الى الانضهام اليها . وعهلا بهعاهدة انتاركتيكسا ، تم اعتهاد مجهوعة من الاتفاقات الفنية منها معاهدة انتاركتيكا ذاتها ومجهوعة مسسن التوصيات الهتفق عليها والتدابير المتفق عليها وصكوك أخرى ، وجهيعها يمثل نظلام معاهدة انتاركتيكا بأنها منطقسة معاهدة انتاركتيكا تحدد انتاركتيكا بأنها منطقسة تقع جنوب خط العرض ٦٠ جنوبا وهي تشهل امتدادا كبيرا من الحيز البحري . كها تنطبق على الهحيط الجنوبي اتفاقيات معينة ذات طابع عالهي شعلق بجوانب من قانون البحار .

## الف - استخدام البحار في الأغراض السلمية

11/ - إن أحد الأهداف المبينة في ديباجة اتفاقية عام ١٩٨٢ هو إقامة نظام قانونيي للبحار والمحيطات يشجع على استخدامها في الاغراض السلمية . وتتناول هذا الموضوع أجزاء مختلفة من الاتفاقية . مثال ذلك إن الاتفاقية تنع على أن "تخصع أعاليي البحار للاغراض السلمية" ، وأن يكون قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حسدود الولاية الوطنية (المنطقة) "مفتوحة لأستخدامها للاغراض السلمية دون غيرها" . كميا ينبغي في المنشآت التي تقام لتنفيذ أنشطة في منطقة قاع البحار الدولية (المشسار اليها أدناه باسم المنطقة) أن تستخدم الاغراض السلمية دون غيرها . كما نعت عليم أن يضمن المؤتمر الذي صيعقد لمراجعة نظام استفلال واستكشاف المنطقة أمورا منها المحافظة على مبدأ استخدام المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها . كذلك ينبغيسي أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للاغراض السلمية دون غيرها . كذلك ينبغيسي أن

119 - والدافع الأساسي وراء معاهدة انتاركتيكا هو ضبان استخدام انتاركتيكا للأغيراش (٩)
السلمية دون غيرها وألا تصبح مسرحا أو موضوعا لنزاع دولي . وتحظر البعاهدة أيية تدابير ذات طبيعة عسكرية مثل "إنشاء القواعد العسكرية والتحصينات ، وإجيراء المبناورات العسكرية ، وكذلك تجربة أي نوع من الأسلحة" . وهكذا تحظر البعاهدة كافية الانشطة العسكرية في انتاركتيكا . كما انها تحظر أية تفجيرات نووية والتخلص من أيية مواد من البخلفات البشعة في انتاركتيكا . وتأمينا لهذه الأهداف تنع البعاهدة أيضيا على ايجاد نظام للمراقبة والتفتيش . ومع ذلك تذكر البعاهدة انه ليس فيها ميسا يمس أو يؤثر بأية حال في الحقوق أو مهارسة الحقوق الخاصة بأي من الدول الاعضياء بمقتض القانون الدولي فيها يتعلق بأعالي البحار داخل هذه المنطقة . (١١)

# باء - البحث العلمي البحري

17٠ - تقضي الاتفاقية بأن لجميع الدول الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنسسا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الآخرى كما تنص عليه الاتفاقية ، كما انها تشجسسع الدول والمنظمات الدولية المختصة على تعزيز وتيسير تطوير البحث العلمي البحسسري واجراءه .

١٣١ - وتذكر الاتفاقية صراحة أن حرية البحث العلمي هي مسألة حرية أعالي البحسار . ومن حق الدول الاطراف في الاتفاقية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة للاغسسران السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء . وتنطبق قواعد الاتفاقية التي تحكسم

البحث العلمي البحري ، بما في ذلك السلطات الممتوحة للسلطة الدولية لقاع البحسسار في المادة ١٤٣ ، على أعالي البحار وعلى المنطقة الدولية لقاع البحار التي تمتسسد جنوب خط العرض ٦٠ جنوبا .

177 - ووضعت الاتفاقية انظمة خاصة للبحث العلمي البحري في المناطق التي تدخل فسسي سيادة وولاية الدول الساحلية الحق الخالص في تنظيم البحث العلمسي البحري والترخيص به واجرائه في بحرها الاقليمي ، ويخضع البحث العلمي البحري فسسي المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري لنظام الموافقة المذكور فسسي الاتفاقية ، وتنطبق هذه الانظمة الخاصة على المحيط الجنوبي حسب وجود هذه المناطست (انظر ادناه الفقرة ١٣٩ وما بعدها) ،

١٣٢ - وتغطي معاهدة انتاركتيكا جزءا كبيرا من المحيط الجنوبي ، وهي تنع على حريسة البحث العلمي والتعاون على هذا الهدف بوصفهما مبدأين أساسيين مخصصين بالسسدات ليناسبا أحوال انتاركتيكا . وهي تنشئ آلية لتشجيع التعاون الدولي في البحث العلمسي في انتاركتيكا وتشجع إقامة علاقات تعاونية مع وكالات متخصة بالامم المتحدة ومنظمسات دولية أخرى ذات اهتمام علمي أو تقني بانتاركتيكا . ولهذا الهدف وافقسست الاجتماعات الامتشارية الخاصة بمعاهدة انتاركتيكا على عدد من التوصيات الملزمسسة لأطراف الاتفاقية اذا وافقت عليها .

176 - وتنطبق ما في الاتفاقية من أحكام تتناول البحث العلمي البحري في أعالسسي البحار على الأجزاء الموجودة في المحيط الجنوبي التي تشكل أعالي البحار . ومع ذلسك فإن وضع الدول غير الاطراف في معاهدة انتاركتيكا التي تجري أبحاثا علمية بحرية فسي المناطق المحرية المعناطق المطالب بها ليس واضحا .

#### جيم - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

170 - تفرض الاتفاقية التزاما عاما على الدول لحماية البيئة البحرية ومونها (16) فيها يتعلق بها يلي : (1) التلوث من مصادر في البر ؛ (ب) التلوث من الانشطاسة الواقعة في قاع البحار الخاضعة للولاية الوطنية ؛ (ج) التلوث من الانشطة الواقعة في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ؛ (د) التلوث من الانشطة الواقعة في الهنطقة ، (ه) التلوث عن طريق الإغراق ؛ (و) التلوث من السفن ؛ والتلوث من الجسو المنطقة ، (ه) التلوث عن طريق الإغراق ؛ (و) التلوث من السفن ؛ والتلوث من الجسو الومن خلاله

171 - وتشهل التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة تلوث البيئة البحرية الى حسد كبير التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الايكولوجية الهشة ، فضلا عن البيئسة الطبيعية للأنواع المستنفذة ، أو المهددة ، أو المعرضة للأخطار ، وأشكال الحيساة البحرية الأخرى . كما يتوجب على الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحسة ، وتخفيض ، ومراقبة تلوث البيئة البحرية الناجم عن استخدام التكنولوجيات الخافعسة لولاية ورقابة تلك الدول وتفادي إدخال أنواع غريبة أو جديدة الى جزء بعينه مسسن البيئة البحرية مما قد يسبب تغييرات كبيرة وضارة تلحق بهذه البيئة .

17۷ - وفيما يتعلق بالانشطة الواقعة في المنطقة ، يلزم اعتماد قواعد ، ونظهم ، واجراءات ملائمة ، ضمن أمور أخرى ، بقمد مكافحة التلوث وخفضه ومراقبته ، مع ايهها اهتمام خاص لضرورة توفير الحماية من الاشار الضارة الناجمة عن أنشطة مثل الحفهر والتجريف ، والتنقيب ، والتخلص من النفايات ، وتشييد وتشغيل وصيانة المنشهات ، وخطوط الانابيب ، وغيرها من الاجهزة ذات الملة بهذه الانشطة . كما ينبغي اعتمهاد تدابير لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في هذه المنطقة ومنع الحاق الاضرار بالحيهاة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

17۸ - وتتناول الاتفاقية بشكل صريح العلاقة بين جزئها الثاني عشر (حماية البيئــة البحرية والحفاظ عليها) ، وبين الاتفاقيات والاتفاقات الاخرى التي تتعلق بحمايــة البيئة البحرية والحفاط عليها . ولا تخل أحكام الجزء الثاني عشر بالالتزامــات المحددة التي تتحملها الدول بموجب تلك الاتفاقيات والاتفاقات . بيد أنه ينبغــي الاضطلاع بهذه الالتزامات على نحو يتهش مع المبادئ والاهداف العامة للاتفاقية (١٦)

179 - وهناك تدابير ونظم تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، وهي تنطبق على المحيط الجنوبي وتم إقرارها على المعيد العالمي تحت رعاية المنظمة البحريسية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ...الخ ، وعلى المعيد الاقليمي ، وضعت هسذه التدابير في إطار معاهدة (انتاركتيكا) (انظر الوثيقة A/39/583 ، (الجسسزء الأول) ، الفرع الثالث) ، وتتمشى هذه القواعد والنظم بوجه عام مع الاتفاقية .

#### دال - حفظ الموارد البحرية الحية وادارتها

١٣٠ - تنص الاتفاقية على ان للدول الساحلية حقوقا سيادية على جميع المسسوارد الطبيعية التي يتم العثور عليها في المناطق الاقتصادية الخالمة التابعة لهسا ، وحقوقا والتزامات محددة فيما يتعلق بحفظ هذه الموارد وادارتها (۱۷) . ويحق لكافسة الدول صيد الاسمال في أعالي البحار وهو حق مستقى من حرية أعالي البحار . بيسسد أن هذا الحق يخضع ، في جملة أمور ، لاي التزامات تعاهدية ولحقوق وواجبات ومصالح السدول الساحلية المنصوص عليها ، في جملة أمور ، في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ ، وفسسي المادتين ١٤ و ٧٧ . وتتعلق هذه التدابير بالارصدة ذات الانتشار الواسع ، والانسسواع الكثيرة الارتحال ، والثدييات البحرية ، والانواع البحرية النهرية السرء ، والانسواع البحرية السرء : وتؤثر هذه الانواع تأثيرا واسعا أو محدودا على النظام القانونسسي البحار .

١٣١ - ويقع واجب عام على عاتق جميع الدول بأن تتعاون على حفظ وادارة المسسوارد الحية في أعالي البحار . ويتوجب على الدول بوجه خاص أن تقوم ، عندما "يستغسسل رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة في نفس المنطقة" ، بالدخول في مفاوضات بغيسة اتخاذ تدابير الحفظ اللازمة ، وأن تعمل ، حسب الاقتضاء ، على تأسيس منظهات اقليميسة أو دون اقليمية . ويتوجب على الدول بموجب الاتفاقية أن تعمل عند وضع تدابير حفسط الموارد الحية ، على اتخاذ تدابير تهدف على أساس أفضل الادلة العلمية المشوفسسرة للدول المعنية ، الى مون أرصدة الأنواع المجتناه أو تجديدها ، بمستويات يمكسن أن تدر أقص غلة قابلة للدوام كما تعيّنها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلحة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد ، والتراسسط بين السلالات السمكية واية معايير دولية للحد الادنى الموصى بها بوجه عام ، سواء على المعيد دون الاقليمي أو الاقليمي ، أو العالمي . كما تنع الاتفاقية على أن تضع السدول في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الاثار بالنسبة للانواع المرتبطة بالانواع المجتنساه أو المعتمدة عليها بقمد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويسات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية . وفيمسسا يتعلق بصيد الأسماك في أعالي البحار ، تنع الاتفاقية صراحة على انه يتوجب على السدول أن تضهن ألا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ضد صيادي أية دولة ، ١٣٢ - وبمبادرة من الاطراف الاستشارية لمعاهدة انتاركتيكا أعتمد مكان لحفسظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا وهما : اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكــا (١٩٧٢) واتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا (هيئة حفظ الموارد البحريــة الحية في انتاركتيكا ، ١٩٨٠) . ولا تنطوي أي من هاتين الاتفاقيتين على تمييز في نطاق مياه منطقة انتاركتيكا ، ولكن تتسم كل منهما بالتحديد فيما يتعلق بالحـــدود الخارجية لمنطقة : فاتفاقية حفظ فقمة انشاركشيكا تنطبق على المناطق الواقعة جنسوب خط عرض ٦٠ درجة جنوبا ٤ أما منطقة انطباق اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية فسسي انتاركتيكا فهي منطقة تخوم القارة المتجهدة الجنوبية . وتشتهل منطقة انطبـــاق المكين كليهما على التوالي على مجموع الحيز المحيطي الواقع بين كل من تلك الحــدود وبين الخط الساحلي لانتاركتيكا .

١٣٣ - وتنص اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا على أن اصطلاح "حفظ" يشمل الاستخدام الرشيد ، كما انها تتبع نهجا يعنى بالنظام الايكولوجي فيما يتعلمن بحفظ الموارد البحرية الحية . وهذا النهج مختلف بعض الشيء عن فكرة "أقصى عائمند مستمر" الواردة في الاتفاقية .

١٣٤ - وقد أنشأت اتفاقية حفظ الهوارد البحرية الحية في انتاركتيكا هيئة لحفسظ الهوارد البحرية الحية في انتاركتيكا لاضفاء الفعالية على أهدافها ومبادئهسا. ومتضع الهيئة في الاعتبار القواعد والتدابير التي اعتمدتها لجان الهمائد القائهسة الهسؤولة عن الانواع التي قد تدخل في الهنطقة التي تنطبق عليها اتفاقية حفسظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا (٢٠). كها يجب أن تسعى اللجنة أيضا للتعساون مع الاطراف الهتعاقدة التي تهارس ولايتها في الهناطق البحرية الهتاخهة لهنطقسة انطباق اتفاقية حفظ الهوارد البحرية الحية في القارة ، وذلك فيها يتغلق بحفسظ أي رميد أو أرصدة من الانواع ذات الملة التي يهكن أن توجد في تلك الهناطق أو في منطقسة انطباق اتفاقية حفظ الهوارد البحرية الحية في انتاركتيكا (٢١).

١٣٦ - وتستهدف اتفاقية حفظ فقمة انتاركتيكا تشجيع وتحقيق أهداف الحمايــة ، والدراسة العلمية والاستخدام الرشيد لفقمة انتاركتيكا ، والحفاظ على توازن مرض ضمحن النظام الايكولوجي . وتنشئ الاتفاقية تدابير تخضع للاستعراض في ضوء التقييم العلمـي ،

كما تتوخى انشاء نظام للتفتيش ، وحيث انه لا يجري صيد الفقمة على نطاق تجاري فـــي المنطقة ، فان الدور الذي تؤديه الاتفاقية هو دور وقائي في معظهه .

١٣٧ - وتنسجم الاتفاقيات السابقة الذكر ، فضلا عن الاتفاقية الدولية لتنظيم صيـــد الحيتان (١٩٤٦) التي تنطبق أيضا على مياه المحيط الجنوبي ، مع متطلبات هـــــذه الاتفاقية .

## خامسا ـ مسائل السيادة والولاية

١٣٨ - يبكن النظر الى الاتفاقية على أنها تقسم الحيّز المحيطي الى فئتين مسسن المناطق: المناطق التي تقع ضبن سيادة وولاية الدول الساحلية ، والمناطق التي تقسع خارج حدود الولاية الوطنية ، وتشتمل الأولى على المياه الداخلية ، والبحر الاقليمسي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، ويمكن أن يضاف السى ما سبق هذا النظم الخاصة للجزر . أما أعالي البحار ومنطقة قاع البحر الدوليسة فهي مناطق بحرية تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

# الف - المناطق الواقعة داخل سيادة الدول وولايتها القضائية

179- تتمل مسألة انطباق النظام الوارد في الاتفاقية ، فيها يتعلق بالهناطسق البحرية الواقعة داخل السيادة أو الولاية القضائية الوطنية على انتاركتيكسا بالمركز ، القانوني للكتل الارفية في انتاركتيكا . وتوجد جزر داخل المحيط الجنوبسي خاضعة للولاية غير المتنازع عليها لدول مختلفة . وينطبق نظام الإتفاقية على هسنه الجزر . والجزء الاكبر من التشريعات المتعلقة بالبحار الاقليمية والجرف القاريسة المحيطة بهذه الجزر سنّته الدول الساحلية ، وفي حالات معينة أعلن عن قيام مناطست التصادية خالصة أو مناطق صيد تهتد ٢٠٠ ميل .

120 - وفيما يتعلق بانتاركتيكا ، توجد صبع دول أطراف في معاهدة انتاركتيكا لهسال مطالب تتعلق بالسيادة على الاقاليم وهناك تداخل بين بعض هذه المطالب . وهنساك دولتان لا تعترفان بأي مطالب اقليمية في انتاركتيكا ، لكنهما تشيران الى أن لديهما أماسا لمطالب فيما يتعلق بأراض انتاركتيكا . وهناك دول أخرى داخل النظام ليسس

لديها أي مطالب ، كما أنها لا تعترف بأي مطالب تتعلق بالسيادة . وما زال هناك جسرء من قارة انتاركتيكا لم تثر بشأنه أي مطالب تتعلق بالسيادة الوطنية .

181 - وقد وضعت معاهدة انتاركتيكا آلية لمعالجة هذه المواقف المتعارضــة ، وورد ذلك في المادة الرابعة التي تنع على ما يلي :

"١ - ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره على أنه :

"(1) تنازل من أي طرف متعاقد عما سبق تأكيده من حقـــوق أو مطالبات تتعلق بالسيادة الاقليمية في انتاركتيكا ؛

"(ب) تنازل أو إنقاص من جانب أي طرف متعاقد فيما يتمل بأي أساس لديه للمطالبة بالسيادة الاقليمية في انتاركتيكا سواء كان ذلك نتيجة لأنشطته أو أنشطة رعاياه في انتاركتيكا أو نتيجة لأي سبب آخر ؛

"(ج) مساس بموقف أي طرف متعاقد فيما يتعلق بتسليمه أو بعـــدم تسليمه بحق أية دولة أخرى أو بمطالبتها أو بأساس مطالبتها بالسيــادة الاقليمية في انتاركتيكا .

"٢ - لا تبثل أية أعبال أو أنشطة تجرى أثناء سريان هذه المعاهدة أساسسا لتأكيد أو تعزيز إو انكار أية مطالبة تتعلق بالسيادة الاقليبية فسسي انتاركتيكا ، ولا تنشئ أية حقوق تتعلق بالسيادة في هذه القارة . ولا يجسبون أثناء سريان هذه المعاهدة تأكيد أية مطالبة جديدة ، أو توسيع نطاق أيسلة مطالبة قائمة ، فيما يتصل بالسيادة الاقليمية في انتاركتيكا" .

18T - ويتوقف الهدى الذي يبكن أن تصل اليه الدول البطالبة في مهارمة مختلف أنسواع الولايات القضائية البحرية في انتاركتيكا ، من منظور الاطراف في معاهسدة انتاركتيكا ، على الكيفية التي تفسر بها الهادة الرابعة من المعاهدة . والاطسراف الاستشاريون في المعاهدة غير متفقين أنفسهم بشأن هذه المسألة (أنظر أيضسا \$4/39/58 إلاستشاريون في المعاهدة غير متفقين أنفسهم بشأن هذه المسألة (أنظر أيضسا \$4/39/58 بالسيادة الاقليمية في انتاركتيكا عن حقوقها وتؤكد مطالبها المتعلقة بالولايسة القضائية البحرية على الهياه الهلامقة على أساس أن الحق في الاقليم يتضمن آليا ولايسة

قضائية على المياه والجرف القارية التابعيين له . وهذه الحقوق في رأيها ، هي مجرد صفة مميزة لسيادتها . ومن ناحية أخرى ، لا تعترف الدول غير المطالبة بياي مطالبات تتعلق بالسيادة الاقليمية في منطقة انتاركتيكا . وثهة عدد من هذه المحدول يحتج كذلك بأن بعض التأكيدات التي تتعلق بحقوق السيادة على الموارد ، انها تشكيل مطالبة جديدة أو تهديدا لمطالبة قائمة تتعلق بالسيادة الاقليمية ، وينبغي من شم إن تحظر بمقتضى المادة الرابعة (٢) من معاهدة انتاركتيكا . وعلى ذلك فان صحيفة المطالب البحرية هي مسألة أعم من المسألة التي تتناولها هذه الفقرة . وهي لا تتوقيف فقط على تغسير المهادة الرابعة التي لا تلزم إلا أطراف المعاهدة .

127 - إن عدم الاعتراف بالسيادة الاقليهية في انتاركتيكا من جانب بعض الدول الاطسراف في المعاهدة هو أمر يشارك فيه عدد من الدول غير الاطراف في معاهدة انتاركتيكسسا ، وتحتسج بعسض هذه السدول الاخيرة بأن انتاركتيكا ينبغسي أن تكون تراثا مشتركسسا للانسانية (٢٧)

331 - وقد تم تناول هذه القضية ايضا في اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في التاركتيكا . ويمتد نطاق تطبيق هذا المك الى الشمال من خط عرض ١٠ جنوبا حتي النقطة التي يبدأ عندها التقاء انتاركتيكا ويشبل بعض الجزر التي لا يوجد بشانهيا نزاع على السيادة ، بمغة عامة . ومن أجل تناول بعض المشاكل الناجهة عن هيذا الامتداد تم ادخال بعض التعديل على الالية المستخدمة في معاهدة انتاركتيكا . وتتضمن المادة الرابعة من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكا نصا مشابهيا للمادة الرابعة من معاهدة انتاركتيكا وذلك باستثناء الفقرة ٢ (ب) التي نصها كميا

"ليس في هذه الاتفاقية ولا في الاجراءات او الانشطة التي تتم أثنـــاء فترة نفاذ هذه الاتفاقية ما :

"(ب) يغسر على انه تنازل أو انقاص من جانب أي طرف متعاقــد ، أو مساس بأي حق أو مطالبة أو أساس مطالبة ، فيها يتعلق بههارسة الولايــة القضائية لأي دولة ساحلية بهوجب القانون الدولي داخل الهنطقة التي تنطبـــق عليها هذه الاتفاقية" ؛

وقد ساعد هذا النع الدول البطالبة والدول غير البطالبة على السواء في المحافظسة على مواقفها فيما يتعلق بمسألة ما اذا كانت المادة الرابعة من معاهدة انتاركتيكسا تسبح بمحاولات انشاء مناطق صيد أو مناطق اقتصادية خالصة باعتبار ذلك توسيعا لنطساق المطالبة القائمة . وتم التوصل الى حل وسط بشأن حق الدول في الولاية القضائيسسة الساحلية في المناطق الواقعة شمال خط عرض ٦٠ جنوبا وذلك عن طريق بيان أدلى بسسه رئيس المؤتمر بشأن تطبيق نظام اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركتيكسا على المياه الملاصقة للجزر التي تعترف جميع الأطراف في المعاهدة بوجود سيادة للدولسة عليها .

180 - وفي ضوء الاختلافات المشار اليها أعلاه ، ما زال من غير الواضح مدى انطباق مواد الاتفاقية المتعلقة بالسيادة والولاية القضائية الوطنيين على مجال انطباق معاهدة انتاركتيكا ، وبالتالي مدى أهبية هذه المواد بالنسبة لها . ويبين نطاق انطباق المعاهدة (المياه الواقعة جنوب خط عرض ٦٠ جنوبا) حدود المناطق التي تتعهد الاطراف بتنظيم سلوكها فيها وهي لا تستند إلى أي مطالبة بالسيادة أو بالولاياة القضائية . ويدعم ذلك الاسلوب الذي تتبعه أطراف معاهدة انتاركتيكا في تطبيق صكادة نظام معاهدة انتاركتيكا في تطبيق صكادة نظام معاهدة انتاركتيكا في تطبيق صكادة نظام معاهدة انتاركتيكا في تطبيق سكادة نظام معاهدة انتاركتيكا في تطبية بالمناب نظام معاهدة انتاركتيكا في تطبيق سكادة انتاركتيكا في تطبيق سكادة انتاركتيكا في تطبية بالمية بنظام معاهدة انتاركتيكا في تطبيق سكادة انتاركتيكا في تطبيق سكادة انتاركتيكا في تطبية بالمية بينا و تحديد المية بالمية بينا و تحديد المية المية بينا و تحديد المية بينا و تحديد المية المية المية المية المية المية المية

161 - وفيها يتعلق بتحديد خطوط الاساس ، فهن الجدير بالذكر أن منطقة انتاركتيكسا تسودها ظروف جيوفيزيائية فريدة لم يتم تناولها لا في الاتفاقية ولا في أي قاعدة أخبرى من قواعد القانون الدولي . ففي حالة القارة المتجهدة الجنوبية (انتاركتيكا) يختلف الخط الادنى للمياه عبر الساحل اختلافا كبيرا لأن طبقة الجليد التي تغطي الكتلسسة اليابسة بمفة دائمة تتحرك ناحية الخارج ويتفير امتدادها بتغير الفمول .

ساء - المناطبق الخارجية عن حيدود الولاية الوطنية للدول

## ١ - اعالى البحار

18۷ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار على جهيع أجزاء البحر التسسي لا تشهلها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحير الإقليمي أو الميساه الداخليسة لدولة ما أو التي لا تشهلها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية . وتتمتع جهيع السدول في أعالي البحار ، من جهلة أمور ، بحرية الملاحة وحرية التحليق ، وحرية وضسع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت الاخرى ، وحريسة

# ٢ - المنطقة الدولية لقاع البحار

12A - يتنهن النظام الدولي طبقا للاتفاقية ، مبادئ واحكاما تحكم استكشاف واستفسلال موارد المنطقة ، وينشئ سلطة دولية لقاع البحار - وهي منظبة أوكل اليها تحقيق مبدأ أن "المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية " ، وليس لأي دولة أن تدعي أو تهارس حقوقا سيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها أو الاستيلاء على ملكية أي جسسزء منها " . وستقوم السلطة بتنظيم الانشطة في المنطقة وتنفيذها ومراقبتها بالنيابسة عن البشرية جمعاء ولمالحها " .

189 - تُعرّف المنطقة التي ينطبق عليها النظام الدولي الوارد في الجزء الحسادي عشر من الاتفاقية بأنها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولايسسة الوطنية (٢٢)

100 - ونظرا لأنه لا الخط الموازي لـ 10 درجة جنوبا ولا نقطة الالتقاء لانتاركتيكا هي حدود الولاية الوطنية ، فإن المنطقة سوف تهتد الى ما وراء هذين الخطين داخل المحيط الجنوبي . لقد أقرّ بذلك الأطراف في معاهدة انتاركتيكا ، ففي الاجتماع الاستشاري الحادي عشر ، إتخنت الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا وغالبيتهم من الموقعيسن على الاتفاقية ، قرارا بشأن نظام الموارد المعدنية في انتاركتيكا ينع على وجسوب أن ينطبق النظام على جميع الانشطة المتعلقة بالموارد المعدنية التي تتم فسي انتاركتيكا والمناطق الساحلية الملامقة لها "ولكن دون التعدي على قاع البحسر العميق" . كما قرروا ايضا أن الحدود الدقيقة لمنطقة الانطباق متحددها الاطسراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا لدى اعداد النظام (٣٣) . ونظرا لأن نظام المحسوارد المعدنية في انتاركتيكا لايزال يخفع للمفاوضات بين الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إجراء تحليل في هذه المرحلة لنطاقه ومضبونه أو دراسة علاقته بالمبادئ التي قام عليها النظام الدولي للمنطقة .

١٥١ - ينظم النظام الدولي لقاع البحار الوارد في الاتفاقية ، على أساس تعريب في المنطقة ، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، ويثيب للتحديد الدقيق لحدود المنطقة في المحيط الجنوبي مشكلات معقدة . فأولا هناك مناطب ق

مطالب بها وآخرى غير مطالب بها في انتاركتيكا . ثانيا ، هناك موقف الدول المطالبة وغير المطالبة داخل نظام معاهدة انتاركتيكا . ثالثا ، هناك موقف الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا المشار اليها في الفقرة ١٥٠ . رابعا ، هناك موقف عدد مـــن الدول التي ليست اطرافا في معاهدة انتاركتيكا ولا تعترف بالمطالب المدعاة فــي انتاركتيكا . خامسا ، هناك موقف البعيض من بيين هذه الدول الاخيرة الذي يطالب بإعالان انتاركتيكا تراشا مشتركا للبشرية . وكما في الحالة التي اشير اليها في الفقرة ١٤٥ ، فإن مسألة انطباق النظام الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية على قاع البحار في منطقة انتاركتيكا وبالتالي أهميتسه ، تبقى غير واضحة .

### الحواشسي

- (۱) استجابة لقرار الجمعية العامة ۷۷/۳۸ ، قدمت استراليا والجمهوريسسة الديمقراطية الألمانية ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان هذه التقارير السس الأمين العام للأمم المتحدة لإعداد تقريره عن مسألة انتاركتيكسا (Part I A/39/583) و Part I/Corr.l ، و Part II ، المجلسدات من الأول السي الشالث والمجلد الشالسست (Corr 1) .
- (٣) 10C/SOC-IV/3-P; 9-10 (٣) الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكـــا المشتركة في أعبال هذه المجموعة تشبل: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيــة ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية الاتحادية) ، أوروغواي ، البرازيــل ، بولندا ، شيلي ، المين ، فرنسا ، المهلكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنــدا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .
- (٣) تنييلات للوثيقة (1982) IOC/PG/IV/6 بعنوان "الابحاث العلمية فسسي المحيطات الجنوبية : دور محتمل للجنة الاوقيانوفرافية الحكومية الدولية" .
- (٤) انظر تقرير الأمين العام (A/39/583) (Part I) . قامت صاليزيسسا (A/C.1/40/PV.55) بتفسير ممطلح المحيط الجنوبي كما استخدم في القرار A/40/156 .
  - (٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الفقرة ٢ من الماد ٢١١ .

- (1) وقعّت الأطراف (الاستشارية وغير الاستشارية) التالية في معاهدة انتاركتيكا على الاتفاقية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتيسن ، اسبانيا ، استراليا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيسل ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولندا ، تشيكوملوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيسة ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلنسدا ، كوبا ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنفاريا ، هولندا ، اليابان . صدّقت كوبسا على الاتفاقية . أما جمهورية المانيا الاتحادية وبيرو والمملكة المتحدة والولايسات المتحدة فلم توقّع على الاتفاقية .
  - (V) انظر A/C.1/40/PV.48 (استراليا) .
- (A) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . المسواد  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  الفقرة  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  الفقرة  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  الفقرة  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$  الفقرة  $\Lambda$  ، و  $\Lambda$
- (٩) معاهدة انشاركتيكا ، الديباجة والهادة الأولى ، انظر 39/583 A/39/583 ، الفقرات من ٦٦ الى ٧٠ ومن ١٦١ الى ١٧٠ .
  - (١٠) معاهدة انتاركتيكا ، المادة السابعة .
    - (١١) المرجع نفسه ، المادة السادسة .
- (١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المحسواد ٢٣٨ ، و ٣٣٩ ، و ٨٧ ، و ١٤٣ ، و ٢٤٥ ، و ٢٤٦ .
  - (١٣) معاهدة انتاركتيكا ، الغقرة ٢ من المادة الثالثة .
  - (١٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٩٢ .
    - (١٥) المرجع نفسه الجزء الشالث عشر .
      - (١٦) المرجع نفسه ، المادة ٢٢٧ .

- (١٧) اتفاقية الأصم المتحدة لقاندون البحدار ، المحدود ٥٥ السدى ٥٧ و ٦١ الى ٧٣ .
  - (۱۸) المرجع نفسه ، المواد ۸۷ و ۱۱۹ الی ۱۱۹ .
- (١٩) انظر ايضا التدابير المحتفق عليها لحفظ الحيوانات والنباتات فسسي انتاركتيكا ، والمعتمدة في الاجتماع الاستشاري الشالث (١٩٦٤) . انظر كذلك تقريسسر الأمين العام Part 1 ، A/39/583 ، الفرع الشاني باء ، والشالث واو .
  - (٢٠) المرجم نفسه ، المادة التاسعة ، الفقرة ٥ .
    - (٢١) المرجع نفسه ، المادة الحادية عشرة .
      - (٢٢) المرجع نفسه ، المادة الخامسة .
  - (٢٣) المرجع نفسه ، المادتان الشالثة والرابعة .
  - (٢٤) المرجع نفسه ، المادة السابعة ، الفقرة ٢ (ب) .
- (٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المسسواد  $\Lambda$  ، و  $\Upsilon$  ، و  $\Upsilon$
- Bush, Antarctica and International Law , A Collection of انظـر (۲٦)

   Inter-State and National Documents , vol.I, P.62
- (۲۷) انظر A/C.1/40/PV.48 (ماليزيا) ، و A/C.1/40/PV.48 (بنغلاديسـش) ، المبرجع نفسه (السودان) ، المبرجع نفسه (باكستان) ، المبرجسي نفسه (السودان) ، المبرجع نفسه (المراص الاخضر) ، المبرجسي نفسه (الرأس الاخضر) ، المبرجسي نفسه (الجزائر) ، المبرجع نفسه (كينيا) ، انظر اعلان منظمة الوحدة الافريقية فـــي دورتها العادية الثانية والاربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ الــي ١٧ تبوز/يوليه ١٩٨٥ .
  - (٢٨) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المادتان ٨٦ و ٨٧ .

- (٢٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المادة ١٣٦ . انظر ايضــا اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حـدود الولاية الوطنية ، قرار الجمعية العامة ٣٧٤ (د ٢٥) الذي اتخذ بالخلبية ١٠٨ أصـوات مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت .
  - (٣٠) المرجع نفسه ، المادة ١٣٧ .
  - (٣١) المرجع نفسه ، السادة ١٤٠ .
  - (٣٢) المبرجع نفسه ، المادة ١ ، الفقرة ١ ١١ .
- (٣٣) الاجتماع الحادي عشر للأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكسسا ، التوسية ١١ - ١ ، الفقرة ٧ ، رابعا .